الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة

النظام القانوني للوكيل العام للتأمين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبان:
شعلال هاني
طالب كريم

إشراف الأستاذ:
زعرور عبد السلام

نوقشت بتاريخ 2019/07/02 أمام لجنة المناقشة:

أ.د بولقرارة زايد	**رئيسا**
أ.د زعرور عبد السلام	مشرفا ومقررا
خن لمين	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018 / 2019

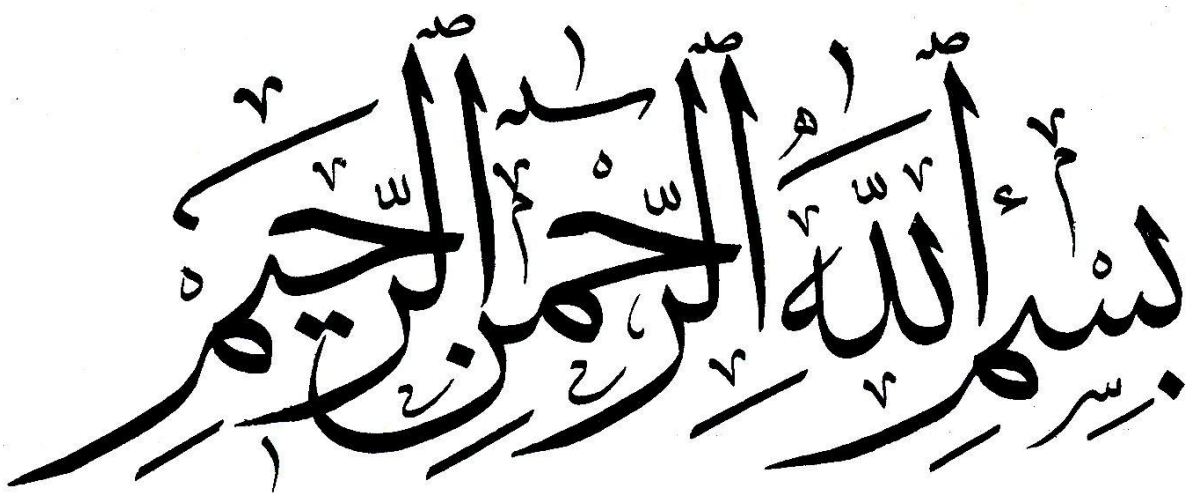
بسم الله الرحمن الرحيم

التشكرات والإهداء

تشكرات

بعد حمد الله تعالى الذي وفقنا إلى إتمام هذا العمل نتوجه بالشكر إلى الأستاذ المشرف " زعرور عبد السلام" على كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجهات وإرشادات وتشجيعات فكانت لنا خير عون وسند في سبيل إنجاز هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتنا الكرام من أول أستاذ علمنا حروف الهجاء، ونخص بالذكر الأساتذة أعضاء المنافسة الذين تحملوا عبء القراءة والمناقشة.

إلى كل الأساتذة الذين رافقونا في الدراسة من ألفها إلى يائها.

إلى كل من منح لنا المساعدة من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل المتواضع.

إهداء

مصدقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ..."

فإننا نهدي ثمرة جهودنا المتواضع إلى أعز ما نملك في هذا الكون هؤلاء الذين عانوا من أجلنا سهرا وصبرا في تربيتنا وتعليمنا، هؤلاء اللذان كرمهما الله سبحانه وتعالى وهما الوالدين الكريمين (الأم والأب).

إلى إخوتنا

إلى أصدقائنا

إلى كل الزملاء والزميلات في الدراسة

إلى كل من ضمتهم الذاكرة ونسيهم القلم

إلى كل من ترك بصمة في حياتنا جزاكم الله خيرا.

وإلى كل مهدوا لنا الطريق للوصول إلى هذا المستوى من الدراسة.

سائلين المولى عز وجل أن ينتفع به.

هاني – كريم

قائمة

الاختصارات

قائمة الاختصارات

<u>أولا- باللغة العربية</u>

ق.م.ج :.....القانون المدني الجزائري .

ق.ع.ج : .....قانون العقوبات الجزائري .

ج.ر.ع :.....جريدة رسمية عدد .

ص: .....الصفحة .

د.ط : .....دون طبعة .

<u>ثانيا- بالغة الفرنسية :</u>

page.....: P .

المقدمة

أدى بحث الانسان منذ القدم عن وسائل التي توفر له الأمان والاطمئنان من الحوادث و الأخطار التي تهدده في حياته وممتلكاته عبر مختلف فترات حياته إلى ظهور التأمين الذي تطور في القرون الأخيرة وأصبح خدمة تقدمها شركات متخصصة.

ويعرف التامين على أنه عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عرض ما لآخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

ونظرا لأهمية نظام التأمين في شتى جوانب الحياة المختلفة الإجتماعية منها والإقتصادية والتجارية وغيرها، فقد أدى ذلك بالعديد من التشريعات العربية والغربية إلى تنظيمه بإصدار قوانين متعلقة بها منها على سبيل المثال القانون الفرنسي الصادر في 1930 والذي طبق في الجزائر إلى غاية 1980 أين أصدر المشرع الجزائري عند ذلك القانون 07/80 المتعلق بالتأمينات وبموجب المادة الأولى منه إحتكرت الدولة نشاط التأمين.

في منتصف التسعينيات بادرت بلادنا بالتخلي عن النظام الإشتراكي والتوجه نحو إقتصاد السوق، وتجلى ذلك في صدور الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات والذي ألغى بموجب المادة 278 منه جميع القوانين السابقة ذات الصلة بالإحتكار وفتح المجال أمام القطاع الخاص لولوج هذا النشاط وممارسته بعد الحصول على الإعتماد من وزارة المالية، وتم بموجبه إعتماد نشاط ذو صلة بهذا القطاع وهو نشاط الوساطة في التأمين.

قد عددت المادة 252 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات طرفين يمارسان نشاط الوساطة

في التأمين هما على التوالي: الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين بعدها جاء القانون 04/06 ليعدل أحكام المر 07/95 المتعلق بالتأمينات حيث أضاف المادة 252 منه طرفا ثالثا من وسطاء التأمين وهم البنوك والمؤسسات المالية.

ولأن شركات التأمين لا تصل في كثير من الأحيان إلى عملائها إلا عن طريق هؤلاء الوسطاء فأغلبية الناس لا يدركون فوائد التأمين، إلا إذا بصرهم بها الوسطاء، فلا يسعون من تلقاء أنفسهم إلى التعاقد مباشرة مع شركة التأمين، ودائما يتوجهون إلى الوسيط الذي سيحثه ويشجعه

على التعاقد وييسر له سبله ويشرح له طرقه المتنوعة وفقا لما تقتضيه مصالح طالب التأمين أو المؤمن له و بالشكل الذي يرغب فيه أو يرضيه ويتناسب مع ظروفه وإمكانياته المادية.

وبما أن دراستنا ترتكز بالأساس على الوكيل العام للتأمين بإعتباره كوسيط من وسطاء التأمين، فإنه وفي ظل المستجدات التي عرفها قطاع التأمين الوطني، ويبرز هذا النشاط في الإتساع و الإزدياد في إبرام العقود ومشابهة تنفيذ آثارها طيلة مدة سريانها، وهو ما أدى إلى ظهور بعض المشكلات العملية والقانونية كالمسؤولية المترتبة عن ممارسته ناهيك عن التنظيم اللازم والضروري الذي يجب أن يكتنف العلاقة التي تربط الوكيل العام للتأمين بطرفي العقد.

هناك مجموعة من الأسباب دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع منها ماهو ذاتي يتمثل في الرغبة الملحة في معرفة هذا الموضوع كون المشرع الجزائري لم يتناول هذا النشاط إلا في سنة 1995 عند صدور الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم وأسباب أخرى موضوعية تتمثل في القيمة العلمية للموضوع وإثراء المكتبة الجامعية بنتائج هذه الدراسة.

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع والتعريف به والتوسع في مضمونه وبحث أهم جوانبه وتمييزه عن عمليات الوساطة أو التدخل الأخرى، والتي تتم من قبل أشخاص غير مؤهلين ولا يمكن إعتبارهم وسطاء للتأمين، ويرجع هذا كله لكون هذا النشاط بدأ يعرف إنتشارا واسعا على الصعيد العملي بعد إعتماده بموجب نصوص قانونية من طرف المشرع الجزائري منتصف التسعينيات.

الإشكالية:

لما كانت شركات التأمين في علاقة مستمرة مع عملائها المؤمن لهم، سواء من أجل توزيع أعباء الخطر أو الحصول على أكبر عدد من العملاء المؤمن لهم، وبالتالي توزيع عبئ الخطر على أكبر عدد منهم، برزت فكرة الوساطة في التأمين أن يتولى الوسيط الإتصال بالأفراد الذين يشتركون في الخشية من الخسائر المادية التي تسببها لهم الحوادث المختلفة ومحاولة إقناعهم بإبرام عقود التأمين لحماية مصالحهم وممتلكاتهم، وهذا مايدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

– ما مدى فعالية وأهمية نشاط الوكيل العام للتأمين ودوره في نشاط التأمين؟

المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية إرتأينا إعتماد منهج يتلائم مع طبيعته وهو المنهج الوصفي التحليلي لكل فرع أو جزئية من جزئياته التي تناولها المشرع الجزائري في مختلف القوانين والمراسيم المتعلقة بهذا النشاط، وهذا منذ الإنفتاح الإقتصادي له ودخول الجزائر في إصلاحات إقتصادية.

خطة الدراسة:

للإلمام بمختلف جوانب الموضوع قمنا بإتباع خطة منهجية ثنائية تم تقسيمها إلى فصلين: تناول الفصل الأول: ماهية الوكيل العام للتأمين، من خلال التطرق إلى مفهوم الوكيل العام للتأمين ثم نطاقه، في حين تناولنا في الفصل الثاني: آثار إلتحاق الوكيل العام للتأمين بالمهنة بداية بالحقوق والإلتزامات المترتبة وصولا إلى مسؤولياته في حالة الإخلال بإلتزاماته.

الفصل الأول

ماهية الوكيل العام للتأمين

تمهيد:

بدراسة النصوص القانونية المتعلقة بوسطاء التأمين عموما والوكيل العام للتأمين خصوصا، نجد أن المشرع الجزائري كرسه ونظم أحكامه بموجب نصوص قانونية مختلفة بدأ بالأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 04/06 والمرسوم التنفيدي رقم 341/95 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، إضافة إلى المرسوم التنفيدي رقم 340/95 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ويهدف هؤلاء الأشخاص إلى القيام بعملية الوساطة بين المؤمن والمؤمن له وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: يتعلق بمفهوم الوكيل العام للتأمين.

المبحث الثاني: يتعلق بشروط إكتساب صفة الوكيل العام للتأمين.

المبحث الأول: مفهوم الوكيل العام للتأمين:

تعتبر الوساطة الوسيلة الفعالة التي تستعين بها شركات التأمين في علاقاتها مع المؤمن لهم، ولا يكون لها ذلك إلا من خلال الإستعانة بأشخاص يقومون بهذه العملية ومن بينهم الوكيل العام للتأمين، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالوكيل العام وطبيعته القانونية من خلال(المطلب الأول) ثم تمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التعريف بالوكيل العام للتأمين وطبيعته القانونية:

إن الوكيل العام للتأمين يعتبر من أهم وسطاء التأمين وأوسعهم سلطة، رغم أن دوره الرئيسي هو تقريب طرفي العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن لهم قصد إبرام عقد التأمين، إلا انه كثيرا ما يتجاوز سلطاته ومهامه عند إبرام العقد إلى تفويضه سلطة القيام بمهام أخرى تلي مرحلة التعاقد وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف الوكيل العام للتأمين بداية من الفرع الأول على أن نسلط الضوء على طبيعته القانونية في الفرع الثاني.[1]

[1]–أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 تعيين القانون التجاري المعدل والمتمم إلى غاية القانون 05–02 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

الفرع الأول: تعريف الوكيل العام للتأمين:

لقد عرف المشرع الجزائري الوكيل العام للتأمين بموجب المادة 253 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، حيث إعتبره شخصا طبيعيا يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين وهذا بموجب عقد التعيين الذي يتضمن إعتماده بهذه الصفة، ويجب عليه ان يضع خبرته وكفاءته لخدمة جمهور المؤمن لهم قصد البحث وتسهيل إكتتاب عقود التأمين لحساب موكله هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يضع خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف موكله بالنسبة للعقود التي توكل له إكتتابها وإدارتها.[2] والجدير بالذكر في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري اعتمد على نوع واحد من الوكلاء وهو الوكيل العام للتأمين، عكس المشرع الفرنسي الذي اعتمد نوعين من الوكلاء وهما الوكيل العام للتأمين يتمتع بأوسع الصلاحيات والثاني وهو وكيل التأمين المفوض وصلاحياته محدودة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوكيل العام للتأمين:

بالرجوع إلى تعريف الوكيل العام للتأمين وإستقرائنا لمختلف المراجع المتعلقة بالموضوع، لم نجد ولا أثر لتحديد الطبيعة القانونية للوكيل العام للتأمين، فمن خلال تعريفه يكون دائما شخصا طبيعيا ويتولى مهمة إقتراح وإكتتاب عقود التأمين لكن لمصلحة شركة التأمين التي إعتمدته بالنسبة لبعض من أنواع هذه العقود المحددة في عقد التعيين[3]، كما سنفصله لاحقا لكن بالرجوع إلى الطبيعة القانونية لعقد الوكالة العامة للتأمين فإن شركة التأمين تعتبر تاجرا بحسب شكلها من جهة، ومن جهة أخرى ووفق ما قضت به المادة الثانية من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم فإنها تمارس عملا تجاريا بحسب موضوعه أما الوكيل العام للتأمين فإن عقد الوكالة العامة (عقد التعيين) الذي يربطه بشركة التأمين لغرض قيامه بمهام الوساطة في إبرام عقود التأمين نيابة عنها بإسم هذه الشركة ولحسابها يعتبر عقدا مدنيا

بالنسبة إليه، مادام ليس تاجرا ولا يمارس عملا تجاريا، كما أنه لا يخضع لإلتزامات التجار ولو إعتبرت هذه الوكالة تجارية بالنسبة لشركة التأمين(المؤمن).

---

[2]–المادة 253 من الأمر 07/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات ج، ر عدد 13 صادر في 08 مارس 1995 معدل ومتمم بموجب القانون 04/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ج، ر عدد 15 صادر في 12 مارس 2006.

[3]–المادة 255 من قانون التامين.

وتظهر أهمية إعتبار عقد الوكالة العامة للتأمين مدنية أو تجارية بوجه خاص في قواعد الإثبات والإختصاص القضائي في حالة حصول نزاع بين كل من شركة التأمين مانحة التوكيل ووكيلها العام، فإذا كانت هذه الوكالة تجارية فإن القضاء التجاري يكون مختصا، أما إذا كانت هذه الوكالة مدنية كان القضاء المدني هو المختص للفصل في موضوع النزاع[4] بلا خلاف، ولكن هنا يختلف الأمر بإختلاف الشخص المدعي رافع الدعوى أمام القضاء، فقد يكون الوكيل العام للتأمين، وقد تكون شركة التأمين.

المطلب الثاني: تمييز الوكيل العام للتأمين عن المفاهيم المشابهة له:

يمكن أن تتداخل وتتشابه بعض المفاهيم مع الوكيل العام للتأمين لذا وجب علينا التمييز بينهما من خلال هذا المطلب.

حيث سنتناول التمييز بين الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين (الفرع الأول) وثم التمييز بين الوكيل العام للتأمين والوكيل بعمولة(الفرع الثاني)، على أن نلقي نظرة عن بعض النشاطات المشابهة (الفرع الثالث).

الفرع الأول تمييز الوكيل العام للتأمين عن سمسار التأمين:

بالعودة إلى تعريف كل من الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين وتحديد خصائصهما يمكننا التمييز بينهما كالآتي

أولا: تعريف سمسار التأمين:

يعرف سمسار التأمين على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين شركات التأمين والراغب في شراء الخدمة التأمينية بهدف إكتتاب عقد التأمين، ويعد بهذه الصفة وكيلا للمؤمن له ومسؤولا إتجاهه[5].

كما أن سمسار التأمين يعتبر تاجرا وتطبق عليه أحكام القانون التجاري فهو يخضع ويعرف الفقه السمسرة على أنها عقد بمقتضاه يقوم الوسيط بتقريب وجهة النظر بين شخصين لا يعرف أحدهما الآخر بغرض إبرام عقد وذلك مقابل أجر عادة ما يتم إحتسابه من قيمة الصفقة[6].

---

[4]–عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع(المجلد الأول) العقود الواردة على العمل" المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة"، دار التراث العربي بيروت لبنان، 1964. ص 412.

[5]– المادة 258 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

كما يعد سمسار التأمين مسؤولا في مواجهة المؤمن له ووكيلا عنه (مثلا إعلامه بالشروط المفروضة من قبل شركة التأمين).

ثانيا: إعتماد سمسار التأمين:

فضلا عن الشروط المنصوص عليها سابقا، لا يمكن لسمسار التأمين أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على إعتماد تسلمه له إدارة الرقابة.[7]

ومنه وجب عليه أن يكتب تأمينا لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها المسؤولية المدنية والمهنية[8].

وبالرجوع إلى نص المادة 261 مكرر من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 نجد أنها تشترط على سماسرة التأمين أن يسلموا لجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية[9].

لذلك وجب على سماسرة التأمين أن يسلموا إلى لجنة إحتراف على التأمينات الجداول النمودجية للأقساط والعمولات المساهمة والجداول النمودجية للحوادث للسنة الحالية والمنصرمة هذا قبل 31 مايو من كل سنة[10].

من خلال ماسبق يمكننا تحديد أوجه التشابه والإختلاف التي يمكن أن تظهر بين سمسار التأمين والوكيل العام للتأمين.

1-أوجه التشابه:

- كلاهما يعتبر وسيطا من وسطاء التأمين طبقا لنص القانون.
- كلاهما يمارس نشاطه بموجب إعتماد يمنح له سواء من طرف وزير المالية إدا كان سمسارا أو من شركة التأمين التي يمثلها إذا كان وكيلا عاما.

---

[6]- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة، الجزائر، 2000. ص 26.

[7]- المادة 260من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[8]- المادة 261 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[9]- المادة 261 مكرر من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[10] - المادة 02من قرار مؤرخ في 23 أبريل 2007 يحدد قائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين ج ر عدد 42 مؤرخ في 2007/06/24.

2-أوجه الإختلاف:

- سمسمار التأمين يمكن أن يزاول نشاطه إما كشخص طبيعي أو معنوي على خلاف الوكيل العام للتأمين.
- سمسار التأمين يملك الحرية في إختيار شركة التأمين التي تقترح عليها تأمين الأخطار فهو بذلك يتمتع بالإستقلالية إتجاه شركة التأمين أثناء ممارسة مهامه.[11]
- الوكيل العام للتأمين يخضع للقانون أساسي ينضم علاقته بشركة التأمين التي وكلته وهو بمثابة حماية له، في المقابل لا يخضع سمسار التأمين لقانون أساسي[12].
- كذلك فيما يتعلق بحقوقهم وإلتزاماتهم إتجاه المؤمن لهم وشركات التأمين، حيث يكون الوكيل العام للتأمين وكيلا عن المؤمن ويعمل لحماية الحدود المتفق عليها في عقد التعيين، على أن تستعمل شركة التأمين صاحبة التوكيل المسؤولية المدنية التي تترتب عن أعمال وكلائها[13]، إلا إذا تصرف الوكيل خارج نطاق المهام المحددة في عقد التعيين[14]، في حين أن سمسار التأمين ملزم بتخصيص ضمانات مالية لمراجعة تباعات المسؤولية المدنية[15].

الفرع الثاني: تمييز الوكيل العام للتأمين عن الوكيل بعمولة:

هناك فرق بين الوكيل بعمولة والذي يمكن أن نعرفه بشكل عام على أنه " شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام تصرف قانوني مع الغير بإسمه الخاص لكن لحساب الموكل الذي كلفه بإجراء هذا التصرف وذلك نظير حصوله على أجر يسمى بالعمولة قد يتفق على أنها نسبة مئوية من قيمة التصرف الذي يبرمه[16]".

وبين الوكيل العام للتأمين الذي تم تعريفه من قبل، ولعل أهم هذه الفروقات هي أن الوكيل بعمولة يشبه عمله عمل السمسار، بينما يعتبر الوكيل العام لتأمين جزء من شركة التأمين، وقد يتمتع الوكيل العام للتأمين بسلطة أوسع إذ يغطي سلطة قبول أو رفض طلبات التأمين وإصدار

---

[11] -بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بجاية 2015، ص49.

[12] - مرسوم تنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 1995/10/30 يتضمن القانون الأساسي للتوكيل العام للتأمين.

[13] -المادة 267 من الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[14] - بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص50.

[15] - المادة 262 من الأمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[16] -الفقي محمد السيد، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 103.

الوثائق، وفي حالة وقوع الخطر قد يكون له الحق في التريث من الخسارة والإتفاق مع المؤمن له في حالة التفويض[17].

كما أن الوكيل بعمولة يمكن أن يكون شخصا معنويا، بينما لا يكون الوكيل العام للتأمين إلا شخصا طبيعيا، ويجب على الوكيل العام للتأمين أن يخصص إنتاجه للشركة أو الشركات التي يمثلها بخصوص عمليات التأمين الذي إعتمد من أجلها، ولا يجوز له تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لعمليات التأمين ذاتها[18].

الفرع الثالث: تحديد بعض النشاطات المشابهة:

تلجأ شركات التأمين في تحديد أسعارها إلى خبراء إكتواريين والذين يقومون بتحديد السعر إستنادا إلى دراسات إحصائية ودراسات أخرى، كما أن هناك أشخاص يقومون بالتعويض حين يصل وقته.

أولا: الإكتواريون:

تعتبر مهنة الإكتواري في العالم العربي مهنة مبهمة، إذ لم تكن موجودة إلا من قبل المتخصصين في مجال التأمين أو ذوي الإطلاع الواسع في هذا المجال وقد يفسر ذلك بقلتهم، ففي الدول المتطورة هناك 16 إكتواريا لكل مليون نسمة، بينما هناك إكتواريا واحد مقابل كل خمسة ملايين في العالم العربي[19].

01- تعريف الإكتواري:

طبقا لنص المادة 270 مكرر من القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعتبر إكتواريا كل شخص يقوم بدراسات إقتصادية ومالية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين، ويقوم بتقييم الأضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الإشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتابع نتائج الإستغلال ويراقب الإحتياطات المالية للشركة[20].

---

[17] -عبد الرحمان عبد الباقي عمر، تنظيم وإدارة المنشآت في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة، عمان الأردن، 2007ص 34

[18] -المادة 255 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[19] -يحياوي فطيمة، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم إقتصادية، فرع مالية و بنوك وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة المسيلة، 2012، ص42.

[20] -المادة 270 مكرر من القانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

وحسب الجمعية الدولية للإكتواريين فالإكتواري هو مفكر متعدد المواصفات الإستراتيجية متمرس في النظريات والتطبيقات في علوم الرياضيات والإحصاءات والإقتصاد وحساب الإحتمالات والعلوم المالية[21].

02 – الإعتماد:

يخضع منح إعتماد الخبراء ومحافظوا العواريات والإكتواريون من طرف جمعية شركات التأمين وأن يكونوا مسجلين ضمن القائمة المفتوحة لهذا الغرض.

وتخضع شروط منح إعتماد الإكتواري إلى المرسوم التنفيدي رقم 220/07 مؤرخ في 14 يوليو 2007 والذي يحدد شروط إعتماد خبراء ومحافظوا العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم ج.ر. عدد 46 مؤرخ في 2007/07/15 ، ويتوقف الإعتماد في المادة 02 من هذا المرسوم على مايلي:

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- طلب خطي يحدد التخصص المطلوب.
- شهادة أو شهادات جامعية تتعلق بالتخصص المطلوب وخبرة مهنية مدتها 05 سنوات.
- وثيقة تثبت توفر محل يسمح بممارسة النشاط.
- مستخرج من عقد الميلاد.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.

بالنسبة للأشخاص المعنويين الذين يجب أن يكونوا خاضعين للقانون الجزائري:

- طلب خطي من المسير الرئيسي للشركة يحدد التخصص أو التخصصات المطلوبة.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- وصل التسجيل في السجل التجاري.
- شهادة أو شهادات جامعية للمتدخلين يتعلق بالتخصص المطلوب[22].

[22] –إينينب كريمة، بوشارب هدى، الرقابة على نشاط التأمين وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر 02 حقوق، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل 2018.

[22] –المادة 04 من المرسوم التنفيدي رقم 220/07 مؤرخ في 14 يوليو 2007 يحدد شروط إعتماد خبراء ومحافظوا العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم ج.ر عدد 46 مؤرخ في 2007/07/15.

03 – مهام الإكتواري:

للإكتواري العديد من المهام في عدة مجالات وهي بصفة عامة:

- تحليل العوامل الإقتصادية والمالية والإحصائية قصد تحديد شروط التأمين.
- تقييم أخطار وتكاليف المؤمن والمؤمن له.
- دراسة شروط مردودية شركة التأمين وسيرها.
- متابعة نتائج الإستغلال ومراقبة الإحتياطات المالية للشركة.
- إقتراح طرق تسيير الأخطار وإبداء الرأي فيها.
- تحديد أسعار الإشتراك بالسهر على مردودية المؤمن والمؤمن له.

إضافة إلى:

- إحتساب قيمة الفائض أو العجز في صندوق التأمين في آخر السنة.
- قياس وتحليل قيمة المخاطر التأمينية والإستثمارية وتأثيرها على ملاءة الشركة من خلال مقارنتها مع رأس المال والفائض أو العجز في صندوق التأمين...إلخ[23].

كما أن هناك دورا للإكتواري لدى هيئات رقابة ويمكن ان نقول عنها مشاركة الإكتواريون في عملية الرقابة.

ووفقا للجمعية الدولية للإكتواريين فهي تتمثل في:

- تسعير وتصميم المنتجات.
- حماية مصالح حملة وثائق التأمين.
- وضع السياسات الكلية وتحديد المطالبات على الخصوم من خلال تقدير الإلتزامات المتعلقة بالتأمين.
- تحديد رأس المال المناسب من خلال خبرتهم في مجال الإحصاء تمكنهم من المساعدة في تحديد رأس المال المطلوب، الأخذ بعين الإعتبار أن يكون كافيا خاصة لمواجهة المخاطر التشغيلية[24].

[23] –المادة 07 من المرسوم رقم 07 /220، المرجع السابق.

[24] –بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص 44.

ثانيا: خبراء التأمين:

01- تعريف خبراء التأمين:

يمكن أن نعرف خبير التأمين على انه " كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة الأضرار وإمتدادها وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين"[25]

02- إعتماده:

يخضع لنفس شروط إعتماد الإكتواري المحددة بموجب نص المادة 04 من المرسوم التنفيدي رقم 220/07 الذي يحدد شروط إعتماد خبراء ومحافظوا العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم.

03 – مهام خبير التأمين:

ومن بين أهم ما يقوم به خبراء التأمين:

- البحث عن أسباب الحادث وإثبات وقوعه المادي.
- تحديد طبيعة الأضرار وحجمها.
- تقدير وتقييم الأضرار.
- تدوين جميع المعاينات في تقرير[26].

إضافة إلى المهام التالية:

- على الخبير المحاسبي أن يحلل المهام الإقتصادية والمالية والإحصائية بالنظر إلى تحديد شروط التأمين.
- يقوم الخبير بتقسيم الأضرار والتكاليف لكل من المؤمن والمؤمن له.
- يدقق النظر في شروط المردودية والقدرة على الوفاء بالتعهد لشركات التامين[27].

04 – واجبات خبير التأمين:

من بين أهم ما يجب أن يلتزم به تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 11:

---

[25] –المادة 269 من القانون 04/06، مرجع سابق.

[26] –المادة 05 من المرسوم التنفيدي رقم 220/07، المرجع السابق.

[27] –صيفي وليد، السياسات الصناعية، دراسة حالة قطاع التامين في الجزائر للفترة 2008/1995، جامعة بسكرة، 2009، ص 139.

- ممارسة مهامه بعناية طبقا لأعراف وتقاليد المهنة.
- التحلي بالسلوك الحسن.
- كتمان السر المهني و إحترام قواعد المهنة.
- تقديم نسخة من تقريره إلى المؤمن والمؤمن له خلال الآجال المقررة في الشروط العامة المنصوص عليها في عقد التأمين[28].

ثالثا: محافظوا العواريات:

لقد تم إعتماد محافظوا العواريات في الجزائر ليكونوا مكملين لبقية الخبراء لكن في المجال البحري.

01 – تعريف محافظوا العواريات:

يمكن أن نعرفه كما يلي: "يعتبر محافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمات في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار[29] .

02 – إعتماده:

يخضع منح الإعتماد لنفس شروط الإكتواري وخبراء التأمين المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم التنفيدي 07-220 السالف الذكر.

03 – مهام محافظ العواريات:

تتمثل مهام محافظ العواريات في نفس مهام الخبراء بالإضافة إلى مهام أخرى مخصصة له وهي كالآتي:

- البحث عن أسباب الحادث وإثبات وقوعه المادي.
- تحديد طبيعة الأضرار وحجمها.
- تقدير و/ أو تقييم الأضرار.
- تدوين جميع المعاينات في التقرير.

[28] –المادة 08 من المرسوم التنفيدي رقم 220/07، مرجع سابق.

[29] –المادة 270 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات مرجع سابق.

– إقتراح الإجراءات التحفظية في صالح حملة البضائع والمؤمن[30].

المبحث الثاني: تنظيم التحاق الوكيل العام للتأمين بالمهنة

تخضع مهنة الوكيل العام للتأمين لنظام قانوني محدد بموجب النصوص القانونية الواردة في الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات السابقة الذكر، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 95–340 الذي يحدد شروط منع وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه فهم،ومكافأتهم، ومراقبتهم ، إضافة إلى النصوص المرسوم التنفيذي رقم 95–341 المتصمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين .إنطلاقا مما سبق ذكره نتناول في هذا المبحث كل من شروط ممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين (مطلب أول)، في حين نتطرق إلى مهام الوكيل العام للتأمين (مطلب ثاني).

المطلب الأول: شروط ممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين

تتوقف ممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين على وجوب توفر جملة من الشروط أو بعضها (على إعتبار أن بعض هذه الشروط خاصة بالبعض دون الأخر) كما تختلف هذه الشروط بإختلاف طبيعة النشاط الذي يرغب الوسيط ممارسته إضافة إلى إعتماد يمنح له من طرف الوزير المكلف بالمالية إذا كان هذا الوسيط مسمسارا[31]، أو إبرام عقد تعيينه بينه وبين شركة التأمين التي تريد توكيله إذا كان الوسيط وكيلا عاما[32]، وهو موضوع دراستنا والذي سنتناوله من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالحالة المدنية لطالب الإعتماد

في سبيل تحقيق هذا الأمر تم وضع عدة شروط قانونية خاصة بالأهلية المدنية (capacite civil) يجب توفرها في الشخص الراغب في نيل الإعتماد ولممارسة مهنة وكيل عام للتأمين أو نشاط الوساطة في التأمين تتمثل في كل من:

– السن القانونية، الجنسية الجزائرية، السمعة الحسنة والتي يتم إثباتها بموجب صحيفة السوابق العدلية.

[30]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي07–220، مرجع سابق.

[31]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95–340 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم، مرجع سابق.

[32]– المادة 15 من المرسوم 95–340 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين.

- أولا: السن القانونية

حدد المشرع الجزائري بموجب المادتين 05، 16 من المرسوم التنفيدي رقم 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم إلى السن القانونية الأدنى (Age minimum) التي ببلوغها يمكن للشخص الذي تتوفر فيه باقي شروط ممارسة نشاط الوساطة في التأمين ب 25 سنة على الأقل سواء كان الوسيط وكيلا عاما لتأمين أو سمسارا.

ثانيا: الجنسية الجزائرية

إشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 05 و16 من المرسوم التنفيدي السالف الذكر والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم الجنسية الجزائرية (nationalité algérienne) في الشخص طالب الإعتماد لممارسة مهنة أو نشاط الوساطة في التأمين[33].

ثالثا: السمعة الحسنة

إشترط المشرع الجزائري في كل شخص ترغب في ممارسة مهنة الوساطة في التأمين وكيل عام أو سمسار إلى أن يكون نزيها وشريفا ودو سيرة حسنة وأخلاق طيبة، يشهد له بالأمانة والإستقامة حتى لا تأثر تصرفاته السيئة ووسائل منافسة غير المشرعة على سمعة شركة التأمين أين يمثلها أو يعمل بإسمها ولحسابها مما يؤدي إلى نفور الزبائن والعملاء المؤمن لهم المتعاملون مع هذه الشركة، وهذا بالضرورة يضيق دائرة نشاطها[34].

وكقرينة دالة على وجوب توفر شروط السمعة الحسنة، إستبعد المشرع الجزائري في إطار تحديده لشروط ممارسة مهنة الوساطة في التأمين عدة أشخاص بموجب المادة 263 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات والتي تنص " لا يستطيع أن يمارس مهنة وسيط التأمين الأشخاص الثابتة إذانتهم بإرتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو سرقة أو خيانة أمانة أو إحتيال أو إرتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الإحتيال أو عن

[33]- المادتين 05 و16 من المرسوم التنفيدي رقم 95-340 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، المرجع السابق.

[34]- خالد العامري، الوساطة في التأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدستور، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2017، ص162.

نهب أموال أو قيم أو إصدار صكوك بدون رصيد أو إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجرائم أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية .

كل إدانة عن محاولة لارتكاب هذه الجرائم أو التواطؤ على إرتكابها يترتب عنها فقدان الأهلية ذاتها.

يخضع المفلسون الذين لم يرد لهم إعتبارهم للموانع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وتمتد هذه الموانع لتشمل كل شخص أُدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات[35].

الفرع الثاني: الشروط المهنية والمالية:

إضافة إلى ما سبق نتناوله من شروط خاصة بالحالة المدنية لطالب الإعتماد، يجب أن تتوفر في هذا الأخير (الوكيل العام للتأمين) شروط أخرى منصوص عليها قانونا تتمثل في الشروط المهنية والمالية الواجب توافرها وهي: الخبرة أو الكفاءة المهنية، إضافة إلى تقديم طالب الإعتماد ضمانات مالية مطلوبة، وحيازته لبطاقة مهنية.

أولا: الكفاءة المهنية:

ويستوحي الأمر أن يكون الشخص الراغب في ممارسة هذه المهنة او النشاط أن يحوز على خبرة مهنية مسبقة في شركة من شركات التأمين إما في مصلحة الإنتاج(service de production) أو في مصلحة الحوادث (service de sinistres) أو في المحاسبة (service de compatibilité)[36].

وأن الدور الذي يقوم به الوكيل العام للتأمين والنشاط الذي يمارسه يستوجب عليه القيام بالنصح وتقديم المشورة والمساعدة الفنية للطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية ، وهذا يتطلب منه توافر درجة عالية من الفهم والوعي بالنظام القانوني والوضع الإقتصادي لمختلف عمليات التأمين[37].

---

[35]– المادة 263 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[36]–المادة 265 من الأمر نفسه.

[37]– محمد محمود عبد العال: المسؤولية المدنية لوسيط التأمين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص 68.

وتختلف هذه الخبرة المهنية التي يجب على وسيط التأمين إثباتها بإختلاف المستوى العلمي أو الدراسي لهذا الأخير، فبالنسبة للحاصل على شهادة نهاية الدراسة القانونية أو شهادة معادلة لها يجب عليه إثبات خبرة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في الميدان التقني للتأمين وبالنسبة للحاصل على شهادة ليسانس في شعبة من الشعب القانونية أو الإقتصادية أو المالية أو التجارية عليه إثبات خبرة مهنية لا تقل عن 05 سنوات في الميدان التقني للتأمين.

أما بالنسبة لحاملي شهادة الماجستير أو الدكتوراه في بقية من الشعب السالفة الذكر يجب عليهم إثبات تجربة مهنية في الميدان التقني للتأمين لا تقل مدتها عن 03 سنوات[38].

هذا وقد أدرج المشرع الجزائري حالة خاصة بمرحلة إنتقالية ولمدة سنين إبتداءا من تاريخ صدور المرسوم التنفيدي 95-340 السالف الذكر، منح لكل شخص تولي منصب المسؤولية في الميدان المالي أو القانوني أو التجاري لمدة 10 سنوات في شركة أو مؤسسة وطنية حتى ولو كانت غير متخصصة في ميدان التأمين، ويحوز على شهادة المرحلة الأولى مت التعليم العالي على الأقل، الحق في الترشح لممارسة مهنة وسيط التأمين سواء(كان وكيلا ما أو سمسارا)، بشرط إجراءتربص أو تدريب أو تكوين بإختيار مهني تنظمه الوزارة المكلفة بالمالية بمشاركة جمعية شركات التأمين[39].

ثانيا: إمتلاك الضمانات المالية:

إضافة إلى الخبرة المهنية إشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 20 من المرسوم التنفيدي 95-340 السالف الذكر على كل شخص يرغب في ممارسة مهنة الوساطة في التأمين سواءا كان وكيلا ما أو سمسارا إلى تقديم ضمانات مالية (Garanties financières) المتمثلة في:

- إما إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود المبالغ التالية.
- خمسمائة ألف دينار(500.00. دج) بالنسبة للوكيل العام للتأمين.

[38]-المادة 18 من المرسوم التنفيدي رقم 95-340 يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافاتهم ومراقبتهم مرجع سابق.

[39] -المادة 19 من المرسوم التنفيدي 95-340، مرجع نفسه.

– مليون وخمسمائة ألف دينار(1500.000 دج)بالنسبة للسمسار إذا كان شخص طبيعي...إلخ، أو كفالة مصرفية يلتزم الوسيط بتسليمها في حدود المبالغ السالفة الذكر.[40]

ثالثا: حيازة بطاقة مهنية:

إضافة إلى كل الشروط التي سبق ذكرها، ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 252 مكرر من القانون 06–04 المعدل والمتمم للأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات" كل شخص يرغب في ممارسة مهنة أو نشاط الوساطة في التأمين (وكيلا أو سمسارا) حيازة بطاقة مهنية (La possession d'une carte professionnelle) مسلمة على التوالي من جمعية شركات التأمين والوزير المكلف بالمالية[41]، وذلك بموجب ملف يتكون من:

– نسخة من عقد التعيين.
– أربعة صور شمسية حديثة.

ومهما يكن فإن مهنة الوساطة في التأمين تتعارض مع أي نشاط مهني أو تجاري آخر مماثل، ما يعني أنه لا يمكن لوسيط التأمين ممارسة نشاطه أو مهنة أخرى، إضافة إلى نشاط الوساطة في التأمين[42].

ويتم إثبات توفر الشروط التي سبق ذكرها في شخص طالب الإعتماد مجموعة من الوثائق يجب تقديمها لشركة أو شركات التأمين التي يرغب في تمثيلها حددتها المادة 17 من المرسوم التنفيذي 340/95 السالف الذكر أعلاه وهي:

– طلب الحصول على الإعتماد، شهادة الميلاد صحيفة السوابق العدلية، شهادة الجنسية، تصريح كتابي من طالب الإعتماد يثبت فيه أنه لا يمارس أي نشاط منافي لصفة وكيل عام للتأمين.
– شهادة أو شهادات الكفاءة المهنية المطلوبة كما ذكرنا.
– وثائق إثبات تقديمه للضمانات المالية المطلوبة[43].

---

[40] –المادة 20 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 95–340 يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافاتهم ومراقبتهم مرجع سابق.

[41] – المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95–340 ، مرجع نفسه.

[42] – المادة 252 مكرر من القانون 06–04 المعدل والمتمم للأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[43] –المادة 17 من المرسوم التنفيذي 95–340 مرجع سابق.

وجرى العمل في هذا الإطار أن يقوم الشخص الراغب في طلب الإعتماد بإيداع الملف السالف الذكر لدى شركة التأمين (إما المديرية العامة لشركة التأمين او المديرية الجهوية التابعة لمقر إقامته)، وبعد دراسة هذه الأخيرة لملفه، وفي حالة قبولها إعتماد هذا الوكيل يتم إيداع عقد تعيينه والذي يكتسب بموجبه صفة وكيل العام.

الفرع الثالث: إبرام عقد تعيين الوكيل العام للتأمين:

لا يمكن لطالب الإعتماد ممارسة مهنة وكيل عام للتأمين إلا بعد إبرام وتوقيع عقد التعيين (contrat de nomination) بينه وبين شركة أو شركات التأمين التي قبلت إعتماده بهذه الصفة، ويترتب على منحه الإعتماد وتوكيله من طرف إحدى شركات التأمين الناشطة في السوق إكتسابه لصفة وكيل عام للتامين وبالتالي يلتزم بتخصيص كل نشاطه في حدود فروع التامين المرخص له بها توزيعها على الجمهور[44]، وضمن النطاق الجغرافي أو الإقليم المرخص له تقديمها فيه.

ولقد عرف المشرع الجزائري عقد التعيين بموجب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين بأنه" إتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التي يمارس بموجبها الوكيل العام للتأمين مهامه"[45].

ومما يجب تحديده في عقد التعيين أعمال التسيير المسندة إلى الوكيل العام للتأمين تحديدا دقيقا بموجب الشروط العامة والخاصة الواردة في عقد تعيينه[46]، خصوصا ما تعلق بحدود صلاحياته في دفع مبالغ التعويضات المستحقة الأداء للمؤمن لهم عند تحقق الأخطار المؤمن منها.

وتحدد في عقد التعيين كذلك نسب العمولات والمكافآت التي سيتقاضاها الوكيل العام للتأمين عن كل الأعمال التي سيتولى القيام بها بإسم ولحساب شركة أو شركات التأمين التي إعتمدته بهذه الصفة سواء العمولة الخاصة بمهام انتاج وتوزيع عقود التامين على الجمهور أو العمولة المستحقة عن أعمال تسيير هذه العقود[47].

---

[44] – المادة 03 من المرسوم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتامين، مرجع سابق.

[45] –المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، مرجع نفسه.

[46] –المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، مرجع سابق.

[47] –المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، المرجع نفسه.

كما تحدد في عقد التعيين دائرة الوكيل العام للتأمين وهي المنطقة أو الإقليم الجغرافي الذي يمارس الوكيل العام للتأمين ضمن نطاق مهامه، وتمثل إما إدارة إدارية من دوائر الإقليم الوطني كالولاية أو الدائرة أو البلدية أو أي تقسيم إداري آخر تعرف به السلطات الإدارية المختصة[48].

ومهما يكن من أمر فإن إعداد الشكل النموذجي لعقد التعيين وما يتضمنه من بيانات وتحديده للحقوق والإلتزامات الملقاة على عاتق كل طرف (شركة التأمين والوكيل العام للتأمين) يرجع إما لجمعية شركات التأمين أو إلى إدارة الرقابة[49].

ورغم أن المشرع الجزائري أجاز للوكيل العام للتأمين تمثيل أكثر من شركة تأمين، إلا أنه ألزمه بموجب نص المادة 255 من المر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بأن يخصص كل إنتاجه للشركة أو الشركات التي يمثلها بخصوص عمليات التأمين التي إعتمد من أجلها وانه لا يمكنه تمثيل أكثر من شركة تأمين في فرع واحد من فروع التأمين[50].

يمكن للوكيل العام للتأمين أن يكتتب لحساب شركات تأمين أخرى إلا في عمليات التامين الآتية:

أ- العمليات التي لا تمارسها شركات التامين التي يمثلها.
ب- العمليات التي لم تكن موضوع توكيل بين الوكيل العام والشركة التي يمثلها.
ت- العمليات التي ترتب عليها عقود سبق أن فسختها الشركة.
ث-العمليات التي ترتبت عليها إقتراحات سبق وأن رفضتها الشركة.
ج- العمليات التي ترتبت عليها اقتراحات الشركة شروطها[51].

غير أنه إذا كانت العمليات التي ترتب عليها عقود سبق للشركة أو العمليات التي ترتبت عليها إقتراحات سبق وأن رفضتها الشركة، أو العمليات التي ترتب عليها إقتراحات سبق أن رفضت الشركة شروطها راجع إلى تطبيق هذه الشركة لتعريفات جديدة أو لمراجعتها أو إدراجها

[48] -المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، مرجع سابق.
[49] -المادة 254 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، مرجع سابق.
[50] -المادة 255 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم ، مرجع سابق.
[51] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتامين، مرجع سابق.

ضمن شروط تأمين جديدة مصادق عليها قانونا، فلا يمكن للوكيل العام للتأمين في هذه الحالة إكتتاب هذه العقود لحساب شركة تأمين أخرى[52].

المطلب الثاني: مهام الوكيل العام للتأمين:

يقوم الوكيل العام للتأمين بإعتباره وكيلا للشركة أو شركات تأمين بتنفيذ ما ورد في عقد التعيين الذي يربطه بهذه الشركة أو تلك، دون ان يتجاوز الحدود المرسومة له، فإذا قصر في تنفيذ المهام المنوطة له والمسندة إليه كما حددها هذا العقد أو تجاوزها كان بذلك بين التفريط والإفراط، وكلاهما يكون مسؤولا عنه طبقا للقواعد العامة لعقد الوكالة، فهو بذلك مقيد بالسلطات الممنوحة له[53].

وبالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 253 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري عند تعريفه للوكيل العام للتأمين قد بين الدور بين الرئيس الناشط والوكيل العام للتأمين وهي: الأول: البحث عن عقد التأمين وإكتتابه لحساب موكله ومن هذا جانب الإنتاج وتوزيع عقد التأمين على الجمهور والثاني بتسيير عقود التأمين التي وكلة له مهمة إدارتها طول مدة سريانها[54].

وهذا مانتناوله من خلال الفرع الأول المتعلق بتوزيع عقود التأمين والفرع الثاني المتعلق بتسيير عقود التأمين.

الفرع الأول: توزيع عقود التأمين:

بما أن الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي مفوض من قبل شركة أو عدة شركات تأمين تمثلها في دائرة أو إقليم جغرافي معين، فإنه بذلك يقوم بنشاط يرتكز أساسا على البحث عن عقود التأمين قصد إكتسابها بسم ولحساب هذه الشركة أو الشركات التي تمثلها، أين يترتب على ذلك أن تكون تصرفاته ملزمة لشركة التأمين مانحه التوكيل بإعتباره كل محلها في تنفيد بعض الإلتزامات التعاقدية التي تكون على عاتقها إتجاه العميل المؤمن له، وكذا تلقي حقوق الشركة التي وكلته،

[52] -المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، مرجع سابق.

[53] -خالد العامري، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص 171.

[54]- الفقرة الثانية من المادة 253 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

أما الإلتزام الأساسي الذي يقع على عاتق الوكيل العام للتأمين إتجاه المؤمن هو إستخدام الوسائل الكفيلة للوصول إلى النتائج المطلوبة، وهي إكتتاب عقود التأمين بإسمها ولحسابها[55].

وإكتتاب عقود التأمين المرخص بها للوكيل العام تقديمها للجمهور ضمن دائرة أو إقليم نشاطه، أو كما يسمى بنشاط الإنتاج، هو قيام الوكيل العام بعمليات التأمين، وتغطية الأخطار المؤمن منها بموجب العقود التي يكتتبها بإسم ولحساب الشركة أو الشركات التي إعتمدته بهذه الصفة، ما يعني أن العميل طالب التأمين أو المؤمن له يقبل إقتناء ضمانات عقود التأمين التي يقترحها أو يعرضها عليه الوكيل العام، والمقدمة من طرف شركة أو على مدى شركات التأمين التي يمثلها[56].

إن تدخل الوكيل العام للتامين في إبرام عقد التأمين يقتضي قيامه بربط إتصال مباشر بين شركة التأمين التي يمثلها والعميل طالب التامين للحصول على قبول ورضى الطرفين على موضوع و محل عقد التأمين المقترح من طرفه، وفي سبيل ذلك يحتاج العميل طالب التأمين للمساعدة التقنية التي يجب على الوكيل العام وضعها تحت تصرفه أثناء التفاوض وقبل إتمام إبرام عقد التأمين، وفي أي مرحلة أخرى كان عليها العقد.

ولا يقتصر نشاط الإنتاج وتوزيع عقود التأمين على قيام الوكيل العام بإبرام عقود التأمين المرخص له توزيعها على الجمهور في دائرة أو إقليم نشاطه فقط، بل تندرج ضمن هذا النشاط مهام أخرى منها: جلب الوكيل العام لعمليات جديدة(طلبات او عقود تأمين) للشركة التي يمثلها لا تدخل ضمن محفظة عقود هذا الأخير، تجديد أو تبديل ضمانات سبق إبرامها، أو تعديل هذه العقود أثناء سريان مدتها في حالة زيادة أو تخفيض لحجم وطبيعة المخاطر بموجبها[57] .

وعموما يمكن القول بأن الوكيل العام للتأمين مستقل في وضع وسائل تنفيذه، أي أنه محترف مستقل في ترأسه مقر وكالته التي يتولى توزيع عقود التأمين فيها، وإذا ما نظرنا إلى هذف نشاط الوكيل في حد ذاته من خلال تواجده في سوق التأمين، نجدأنه محترف تابع ومرتبط بشركة أو شركات التأمين التي يمثلها، فهو موزع حصري ليس له الحق في توزيع منتجات أخرى غير تلك

[55] -bigot et lange traite de droit des assurances tome 2 « la distrubtion de l assuranse » op cit p 460. »

[56]–خالد العامري، مرجع سابق ص 173.

[57] –خالد العامري، مرجع سابق، ص 173.

التي يتضمنها عقد تعيينه، والزبائن الذين يصل إليهم ليسوا عملاء له بل هو في الحقيقة هم عملاء لشركة التأمين[58].

الفرع الثاني: تسيير عقود التأمين:

بما أن الوكيل العام للتأمين ينوب عن الشركة التي إعتمدته في إبرام عقود التأمين التي تضمنها وكالته، فتبعا لذلك تفوضه هذه الأخيرة سلطة تنفيد الإلتزامات التعاقدية المترتبة عن هذه العقود إتجاه العملاء المؤمن لهم.

وتسيير عقود التأمين هي من المهام المسندة إلى الوكيل العام للتأمين بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 253 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السالفة الذكر، كما نصت المادة 08 من المرسوم التنفيدي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين على وجوب تحديدها بدقة في عقد التعيين[59].

والملاحظ من صياغة نص المادة 08 من المرسوم التنفيدي 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين ، سالف الذكر، هو أن المشرع الجزائري لم يقيد طرفي عقد التعيين بمهام التسيير المكلف بها وكيل الشركة العامة وجزئياتها، بل ذلك لحرية الطرفين المتعاقدين وما يتفقان عليه ويدرجانه ضمن بنود عقد التعيين[60].

إنطلاقا من ذلك شركة التأمين مانحة التوكيل مطلق الحرية في تفويض وتكليف وكيلها العام، بمهام تسيير العقود نيابة عنها أو عدم تكليفه، غير أنه لا يجوز للوكيل العام للتأمين رفض القيام بذلك لأي سبب من الأسباب.

وأيا كانت أعمال التسيير المسندة إلى الوكيل العام للتأمين فهي ترتكز على مهمتين:

- قيامه بتحصيل مبالغ الأقساط الواجبة الدفع عن حلول أجل إستحقاقها[61].

- ومباشرة إجراءات تسوية الحوادث ودفع مبالغ التعويض الواجبة الأداء للعملاء المؤمن لهم عند وقوع الحوادث وتحقق الأخطار المؤمن منها المضمونة بموجب هذه العقود[62].

---

[58] -Bigot et langue traite le droit des assurances tonne 2 la distribution de L' assurance op. cit .p 486.

[59]-المادة 08 من المرسوم التنفيدي رقم 95-341، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، مرجع سابق.

[60]-خالد العامري، الوساطة في التأمين، مرجع سابق ، ص 174.

[61] BIGot et lange traité de droit des assurances tom 2 « la distribution de l'assurance » op. cit. p 4-71

[62] -cass.civ.2 chambre.13/06/2013 R.G.D.A 2013.P995.vote : LANGE * D*.

بعد كل عملية تحصيل لمبالغ الأقساط المستحقة تلزم شركة التأمين وكيلها العام بإيداع هذه المبالغ في الحساب البنكي (الخاص الذي يجب على هذا الأخير فتحه عند إعتماده) في آجال محددة ومتفق عليها في عقد التعيين، ويعتبر وصل الدفع أو الإيداع البنكي بمثابة وثيقة تثبت التسديد، وترجع ملكية الأموال التي يتم إيداعها في هذا الحساب البنكي إلى شركة التأمين مانحة التوكيل.

إضافة إلى ذلك يتولى الوكيل العام للتأمين تسيير الحوادث بعد تبليغه للتصريح بوقوع الحادث وتحقق الخطر المؤمن منه المضمون بموجب العقد من طرف المؤمن له أو مكتتب عقد التامين، وينتهي تسليم مبلغ التعويض إما للمؤمن له أو إلى ذوي حقوقه في حالة وفاته، أو إلى المستفيد في بعض فروع تأمينات الأشخاص أو إلى الغير المضرور في فروع تأمينات المسؤولية، وهذا مرورا بالمراحل المتعارف عليها في هذا المجال، لتعيين خبير لتقييم الخسائر والأضرار[63].

[63]– خاد العامري، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص 175.

الفصل الثاني

الآثار القانونية

لإعتماد الوكيل

العام للتأمين

تمهيد:

لما كان العقد الذي يربط الوكيل العام للتأمين بالشركة أو الشركات التي يمثلها هو عقد ملزم للجانبين، فإنه يرتب إلتزامات على عاتق الوكيل العام للتأمين، وفي المقابل ينشئ له حقوق هي في الحقيقة إلتزامات تتحملها شركة أو شركات التأمين التي يوزع العقود على جمهور العملاء بإسمها ولحسابها.

وبناءا على هذا سنتناول هذه المسألة في مبحثين: المبحث الأول حقوق وإلتزامات الوكيل العام للتأمين، ثم سنتناول في المبحث الثاني مسؤولية الوكيل العام للتأمين.

المبحث الأول: حقوق وواجبات الوكيل العام للتأمين:

للوكيل العام للتأمين عدة حقوق مقابل آدائه مهامه الموكلة إليه من طرف شركة أو شركات التأمين، وهي في الحقيقة إلتزامات ملقاة على عاتق شركة التأمين التي إعتمدته بهذه الصفة، فالبعض من هذه الحقوق مصدره عقد الوكالة الذي يربط الوكيل بالشركة، أما البعض الآخر فهو خاص بهذا النشاط بطبيعته.[64]

ولقد تم ذكر هذه الحقوق بموجب المرسوم التنفيذي 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين سالف الذكر كما ورد في عقد التعيين.

المطلب الأول: حقوق الوكيل العام للتأمين:

هناك عدة حقوق يحصل عليها الوكيل العام للتأمين مقابل قيامه بمهامه التي كلف بها، سنتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: الحق في العمولة أو الأجر:

يحصل الوكيل العام للتأمين نظير قيامه بمهامه المكلف بها وتحدد نسبتها في عقد التعيين هذه العمولات على نوعين:

أولا: عمولة المساهمة: (commission d'apport): أو الإنتاج هي مكافأة يتقاضاها الوكيل العام للتأمين مقابل كل عقد تأمين توسط في إبرامه، وتحسب هذه العمولة بنسبة مئوية من مبلغ

[64]- خالد العامري، مرجع سابق، ص 181.

القسط الصافي من الحقوق والرسوم، ولا يمكن أن تتجاوز هذه النسبة الحد الأقصى الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية، وهذا لكل فرع من فروع التأمين[65].

ويتم الإتفاق على نسبة عمولة المساهمة بالتراضي بين كل من الوكيل العام للتأمين وشركة التأمين عند إبرام عقد التعيين، وتختلف بحسب كل فرع من فروع التأمين المرخص للوكيل العام للتأمين توزيعها على الجمهور كما تتفاوت بينها من شركة تأمين لأخرى، غير أنها متقاربة في حدود النسب القصوى المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية[66].

ثانيا: عمولة التسيير: (commission de gestion): عند تحقق الخطر المؤمن منه يقوم الوكيل العام للتأمين بمباشرة مهام تسيير هذا العقد، بدءا بإنتقال التصريح بهذا الحادث بفتح ملف لهذا الحادث يختلف بحسب ما إدا كانت أثار أضرار أو خسائر مالية أو جسمانية، بتعيين خبير لتقييم الخسائر والأضرار ونهاية بدفع مبلغ التعويض المستحق سواء للمؤمن له أو لغير المضرور عقود تأمين المسؤولية المدنية على أن يتقاضى الوكيل العام للتأمين نظير قيامه بهذه المهام مقابل أو عمولة تسمى عمولة التسيير[67].

وتدفع لجنة التسيير تكلفة الأشغال المتعلقة بتسيير الوكيل العام المحفظة عقود التأمين الخاصة بها[68].

يمكن أن تراجع نسب وقواعد مكافأة الوكيل العام للتأمين سابقة الذكر إذا ما طرأ أي تعديل أو تغيير في حجم المهام المكلف بها[69].

كما أن الوكيل العام للتأمين يستحق مبلغ العمولات كاملة ، بأقساط المحصلة فعلا والمستحقة الدفع سواء عمولة المساهمة أو عمولة التسيير وذلك إذا ما تم فسخ عقد التأمين الذي أبرمه مع العميل المؤمن له أو مكتتب العقد في أية مرحلة كان عليها.

ناهيك عما سبق ذكره، ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيدي

---

[65] –المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95–341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، مرجع سابق.

[66]–خالد العامري، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص182.

[67]–المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95–341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، مرجع سابق.

[68]– المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 95–340 والذي يحدد شروط وضع وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية، وسبب فهم ومكافأتهم، ومراقبتهم، مرجع سابق.

[69]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95–341 ، مرجع سابق.

رقم 95-341 السابق الذكر كل شركة التأمين أن تتعامل في علاقاتها بوكلائها العامين حسب شروط مماثلة ، إذا ما تعلق الأمر بعملية تأمين واحدة[70].

الفرع الثاني: الحق في المعاملة مثل باقي الوكلاء:

لا يجوز لشركة من شركات التأمين أن تمنح إمتيازات الوكيل عام دون الأخر في فرع من فروع التأمين، كتوسيع نطاق الأخطار المضمونة لوكيل ما دون غيره، أو تطبق على أحد وكلائها تعريفات (أقساط التأمين) أدنى من غيره من الوكلاء في نفس الفرع من فروع التأمين، أو تفرض على أحد وكلائها تطبيق حالات سقوط الحقائق الضمان أو إستثناءات على العملاء المؤمن لهم دون باقي الوكلاء كما لا يمكن لشركة التأمين منح نسبة عمولة أدنى أو أكثر من النسبة المضمونة لغيره من الوكلاء، كما لا يجوز قبول تغطية خطر من أخطار تقدم العميل طالبي التأمين بطلب تغطية منه عن طريق أحد الوكلاء (وذلك بإصدارها إما مذكرة التغطية المؤقتة أو وثيقة التأمين)، وفي المقابل ترفض تغطية نفس الخطر الذي طلب تغطية من طرف وكيل أخر[71].

الفرع الثالث: توفير ما يقتضيه تنفيد مهامه من مستلزمات:

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على وجوب توفير الشركة لهذه المستلزمات سواء في المرسوم التنفيدي 95-341 المتضمن القانون الاساسي للوكيل العام للتأمين أو عقد التعيين، إلا أنه متعارف عليه عمليا في جانب الشركة مانحة التوكيل.

لذلك يجب على شركة التأمين توفير ما يستوجب تنفيد الوكيل العام لهذه التصرفات القانونية أو الأعمال المادية من وثائق ضرورية سواء تلك الوثائق التي تمثل إستمارات الأسئلة ابلتي يطلبها العملاء المؤمن لهم عند أبرام عقود التأمين، أو الوثائق التي يتم تحريرها كعقود تأمين، أو الملاحق التي تعدل بموجبها هذه العقود وتتضمن جميع هذه الوثائق معلومات وبيانات أولية خاصة بشركة التأمين مانحة التوكيل ، إضافة إلى علاماتها التجارية[72] .

ومن المستلزمات التي يجب على شركة التأمين توفيرها لوكيلها العام المطبوعات التي تتضمن الشروط العامة لمختلف عقود التأمين التي يوزعها على الجمهور إضافة إلى إستمارات التصريح

[70]- المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، مرجع سابق.

[71]-خاد العامري، الوساطة في التأمين، مرجع سابق، ص 185.

[72]- المرجع نفسه، ص 185.

بالحوادث ومخاطر المخالصات التي تثبت تسديد الوكيل لمبالغ التعويضات، والوثائق المتعلقة بتسوية الحوادث كذلك توفير شركة التأمين للدفاتر والسجلات التي ألزم المشرع الوكيل العام لمسكها.

وفي مقابل هذا كله لا تعد من قبيل المستلزمات الضرورية التي يتوقف عليها نشاط وكيلها العام إستئجاره لمقر يمارس فيه مهامه والمصاريف المترتبة عنه (كهرباء، هاتف وغيرها)، إضافة إلى التجهيزات المكتبية وعتاد الإعلام الآلي ومصاريف تنقله أتعاب مستخدميه، فكل هذه المستلزمات يتحملها الوكيل العام[73].

وإذا لم تقم شركة التأمين بتوفير المستلزمات التي سبق ذكرها للوكيل العام للتأمين، كان له الحق في التوقف عن تنفيذ مهامه وممارسة نشاطه، وله مطالبتها بالتنفيذ العيني، وإلا تم فسخ عقد التعيين الذي يربطه بها مع حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه[74].

الفرع الرابع: الحق في التفرد الإقليمي:

يحق للوكيل العام للتأمين التفرد في ممارسة نشاطه في الدائرة أو الإقليم الذي تقع ضمن نطاقه مقر وكالته العامة، حيث يتولى توزيع عقود التأمين المحددة في عقد تعيينه وتسييرها في هذا النطاق الإقليمي دون مناقشة من أي وكيل عام آخر يمثل نفس شركة التأمين التي إعتمدت هذا الوكيل[75].

غير انه إذا تطلب حجم النشاط والأعمال هذه الدائرة أو الإقليم الجغرافي إعتماد أكثر من وكيل عام في نفس الدائرة أو الإقليم الجغرافي جاز لشركة التأمين مانحة التوكيل في هذه الحالة إعتماد أكثر من وكيل عام يمارسون جميعا نشاطهم في هذا الإقليم حتى ولو كان في نفس فروع التأمين، وذلك كما لو كانت هذه الدائرة أو الإقليم واسع النطاق وله عدة فروع إدارية أو بلدية، وتتمركز به كثافة سكانية عالية تقتضي إعتماد وكيل عام آخر أو أكثر[76].

---

[73] – خاد العامري، مرجع سابق، ص 186.

[74] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل(المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة) الجزء السابع، مرجع سابق، ص 550.

[75] – الفقرة الأولى من المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، مرجع سابق.

[76] – الفقرة الثانية من المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، مرجع سابق.

المطلب الثاني: إلتزامات الوكيل العام للتأمين:

كما كان للوكيل العام عدة حقوق، هناك عدة إلتزامات ملقاة على عاتقه، بما أن نشاطه يخضع بصفة مباشرة لرقابة وتوجيه وإشراف شركة التأمين التي إعتمدته بهذه الصفة، غير أن الإلتزامات المترتبة عن عقد الوكالة التي تربطه بشركة التأمين كالآتي:

الفرع الأول: الإلتزام بتنفيذ المهام المسندة إليه في عقد التعيين دون تجاوز حدودها المرسومة:

يجب على الوكيل العام للتامين عرض عقود التامين على الجمهور دون تغيير في شروطها وضماناتها، او تخفيض في قيمة الأقساط المقابلة لها، والتي إشترطاها شركة التامين التي يمثلها وغير ذلك، غير ان حدود السلطات التي ترسمها شركة التأمين لوكيلها العام في عقد تعيينه والذي بموجبه تفوضه القيام بالمهام المكلف بها تتجلى في نواحي رئيسية أربعة وهي:

- فروع التأمين المرخص له إكتتبها وتوزيعها على الجمهور.
- تغطية الأخطار التي تقع ضمن نطاق إختصاصه الإقليمي.
- حدود سلطات التعويض وتسوية الحوادث[77].

وبمعنى آخر يلتزم الوكيل العام للتأمين بتوزيع فروع التأمين المرخص له توزيعها على جمهور العملاء في دائرة أو إقليم نشاطه، وتخصيص إنتاجه في هذه الفروع للشركة التي وكلته وإعتمدته بموجب عقد تعيينه دون غيرها من الشركات ولا يمثلها إلا في فروع التأمين التي وكل بشأنها[78].

ومن الأمور المقيدة لنشاط الوكيل العام للتأمين، مبدأ محلية الخطر أي أن نشاطه يقتصر على تغطية الأخطار التي تدخل في نطاق إختصاصه الإقليمي، فلا يجوز لأي وكيل عام إكتتاب عقود تأمين تغطي الأخطار التي لا تقع في دائرة وكالته العامة إلا إذا كاتن للمؤمن له أو المكتتب يقيم في الدائرة أو الإقليم الجغرافي الذي يمارس الوكيل العام ضمن نطاق مهنته[79].

---

[77] – خالد العامري، الوساطة في عقد التأمين، مرجع سابق، ص 177.

[78] – المادة 255 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[79] – المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الإلتزام بتقديم حساب عن نشاطه:

طبقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني فإن الوكيل العام للتأمين ملزم بتقديم حساب عن نشاطه لشركة التأمين التي إعتمدته بهذه الصفة[80].

ويرجع ذلك إلى إستمرار تنفيذ الوكيل العام للمهام المسندة إليه عادة لفترة زمنية غير محددة المدة، لذلك يجب عليه أن لا يقطع صلته بشركة التأمين التي إعتمدته أثناء توزيعه لعقود التأمين على الجمهور في دائرة أو إقليم نشاطه وأن يطلعها على الجمهور في دائرة أو إقليم نشاطه وبالخطوات التي يقوم بها أثناء تسييره لهذه العقود عند وقوع الحوادث المؤمن منها.

كما يجب ايضا ان يكون هذا الحساب مفصلا شاملا لجميع نشاطه مدعما حسابه ذاك بالوثائق والمستندات اللازمة لكي تتمكن شركة التامين التي إعتمدته من التأكد من سلامة وصحة جميع تصرفات وكيلها العام[81].

ووفقا لما جرى العمل به، يعد الوكيل العام للتامين الحساب الخاص لفترة زمنية تقدر بصفة دورية، وبعد نهاية الشهر يعد الحساب الإجمالي الخاص به لكل من نشاط الإنتاج والتسيير، ثم يلتزم عند ذلك بتقديمه لشركة التأمين التي يمثلها إما: لمصلحة الإنتاج بالنسبة لنشاط الإنتاج، أو مصلحة الحوادث بالنسبة لنشاط تسوية الحوادث وسداد التعويضات مرفقا حسابه هذا بنسخ من مختلف وثائق التأمين التي تثبت قيامه بهذه العمليات[82].

الفرع الثالث: إلتزامات الوكيل العام للتأمين المهنية:

هناك إلتزامات أخرى مهنية مفروضة على عاتق الوكيل العام للتأمين بصفة خاصة ووسطاء التأمين بصفة عامة نص عليها المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية متفرقة إما من خلال المر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتضمن قانون التأمينات أو في بعض المراسيم التنفيذية ذات الصلة بنشاط هؤلاء الوسطاء، سنتناولها كالآتي:

[80] – المادة 577 من الأمر 75-58 ، مرجع سابق.

[81] – عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ص 495.

[82] -BLAMOUTIER ET SALPHATI (JF). OP .CIT.P 105.

أولا: إلتزام الوكيل العام بتأمين مسؤوليته المدنية المهنية:

رغم أن المشرع الجزائري لم يلزم الوكيل العام بتأمين المسؤولية المدنية المهنية بموجب نص قانوني خاص لا في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ولا في باقي المراسيم التنفيذية المتعلقة بنشاط وسطاء التأمين، إلا ان عقد التعيين النموذجي المعد من طرف جمعية شركات التأمين والمصادق عليه من طرف إدارة الر قابة بمديرية التأمينات ألزمه هو الآخر بإكتتاب هذا العقد لتغطية المسؤولية المهنية.

تأمين الوكيل العام للتأمين للمسؤولية المدنية المهنية هو عقد يهدف في حقيقة الأمر إلى ضمان هذا الأخير من التبعات والديون المالية التي قد تلحقه نتيجة مطالبة الغير المضرور من فعل الوكيل العام للتأمين، وهذا أثناء تأديته لمهامه، ويمتد هذا الضمان ليشمل المصاريف القضائية التي تقتضيها دعاوي مطالبة الغير للوكيل العام للتأمين بدفع التعويض عن الأضرار التي يسببها لهم إذا ما تحققت شروط هذه المسؤولية المدنية العامة (من خطأ يرتكبه الوكيل العام أو تابعيه، وضرر يصيب العميل المؤمن له أو طالب التأمين أو الشركة وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر) هو السبب المباشر الذي أدى إلى وقوع الضرر[83].

ثانيا: إلتزام الوكيل العام للتأمين بمسك الدفاتر والسجلات:

ألزم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 225 من القانون 06-04 الذي يعدل ويتمم الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات الوكيل العام للتأمين بمسك مجموعة من الدفاتر والسجلات الحاسبة تعتد فيها جميع العمليات التي يقوم بها أثناء تأدية مهامه[84]، وجاءت هذه الدفاتر والسجلات على سبيل الحصر، وتتمثل في:

- سجل العقود.
- سجل كشوف الأقساط غير المدفوعة.
- سجل الإيصالات المعادة.
- سجل الحوادث التي تمت تسويتها[85].

---

[83] – خالد العامري، الوساطة في عقد التأمين، مرجع سابق ص 98.

[84] – المادة 225 من القانون 06-04 الذي يعدل ويتمم الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[85] – المادة 05 من القرار المؤرخ في يوليو سنة 1996 والذي يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين أو إعادة التامين ووسطاء التامين وأشكالها، ج ر عدد 56 مؤرخة في سنة 1997.

ثالثا: إلتزام الوكيل العام للتأمين بذكر إسمه وصفته في الوثائق التي يوزعها:

لقد ألزم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 والذي يحدد شروط منح وسطاء التامين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافاتهم ومراقبتهم السالف الذكر، الوكيل العام للتامين أو وسطاء التأمين بان يدرجوا ضمن وثائق التامين التي يوزعونها على الجمهور بيانات تتمثل في صفتهم ومراجع قرار إعتمادهم[86]، وهذه البيانات من شأنها تسهيل عملية مراقبتهم.

وبالنسبة للوكيل العام للتامين وجب عليه أن يبين إسمه وعنوانه ضمن وثيقة التأمين سواء تلك المسلمة إلى شركة التأمين التي إعتمدته بهذه الصفة أو تلك المسلمة للعميل المؤمن له أو مكتتب عقد التامين إذا كان شخصا غير المؤمن له[87].

وهذه البيانات التي عددها المشرع الجزائري جاءت على سبيل المثال وليس الحصر فلا يقتصر المر على صفة الوكيل العام ومرجع قرار إعتماده بل تتضمن بيانات أخرى مثل إسم وعنوان الوكيل العام، تسمية شركة التأمين وعنوان مقرها إذا كان وسيط التأمين شركة سمسرة، رمز وكالته... إلخ.

وذكر الوكيل العام للتأمين او وسطاء التامين لصفتهم وقرار إعتمادهم في وثائق التأمين التي يوزعونها على الجمهور لا يقتصر على عقود التامين فقط بل يشمل جميع الوثائق التي يقتضيها نشاط الوساطة في التأمين سواء كانت عقود، ملاحق تعديل عقود، محاضرات، أو إستمارة تصريحات وأي وثيقة أخرى ما دامت تسلم إلى الجمهور، ولا يترتب على تخلف أو نسيان ذكر الوكيل العام للتامين لهذه البيانات الخاصة به بطلان وثائق التأمين التي يوزعها على الجمهور، وإنما يعد ذلك خطأ يجب تصحيحه[88].

---

[86] – المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، مرجع سابق.

[87] – المادة 31 من المرسوم التنفيذي 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتامين مرجع سابق.

[88] – جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط م، الجزائر 2007 ص 67.

المبحث الثاني: مسؤولية الوكيل العام للتأمين والعقوبات المقررة له:

حماية للمستأمنين من كل التعسفات التي قد يمارسها عليهم وسطاء التأمين بصفة عامة والوكيل العام للتأمين بصفة خاصة، وبإعتبار أن المستفيدين من عقود التامين والزبائن بصفة عامة قد يجهلون بعض الأمور التي تميز إبرام عقود التأمين كان من الضروري إحكام رقابة صارمة على وسطاء التامين أو شركات التأمين وتوقيع الجزاءات على مخالفة أو تلاعب يخل بقواعد المهنة[89].

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للوكيل العام للتأمين:

إن طرفي عقد التأمين ليس بمنأى عن الأخطاء التي يرتكبها أحدهما في حق الطرف الآخر في حال إخلاله بأحد إلتزاماته التعاقدية أو تجاوز الوكيل العام للتامين حدود صلاحياته وسلطاته فيؤدي ذلك إما لإلحاق الضرر بالطرف المتعاقد معه، او بالعميل طالب التأمين او المؤمن له، وهذا بلا خلاف يعني قيام المسؤولية المدنية إتجاه هذا الطرف او ذاك فقد تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للوكيل العام للتأمين:

تقوم المسؤولية العقدية للوكيل العام للتأمين طبقا للقواعد العامة في مواجهة المؤمن لهم أو شركة التأمين عن ركن الخطأ العقدي، والضرر مع توافر العلاقة السببية بينهما.

والمسؤولية العقدية للوكيل العام للتأمين يمكن أن تتصورها في عدة صور سنتناولها كالآتي:

أولا: حق فسخ عقد التأمين:

يسعى الوكيل العام للتأمين أو وسيط التأمين في سبيل الحصول على مبلغ العمولة إلى التوسط في إبرام عقود التأمين المرخص له إكتتابها وتوزيعها على الجمهور فإذا أبرم هذه العقود بطرق وأساليب إحتيالية أو بناءا على تصريحات كاذبة أو تزوير منه، فإنه يحق لشركة التامين فسخ هذا العقد إذا كان الوكيل العام للتأمين هو من تولى إبرام هذا العقد متى كان المؤمن له أو

[89] – قراش دوداح، شركات التأمين في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008، 2009 ص 129.

متى كان عقد التأمين سيئ النية متواطأ مع هذا الوكيل العام في إحتياله عند إبرام هذا العقد وتنفيذ آثاره.

وإذا كان لشركة التأمين حق عام يقتضي بفسخ عقد التأمين الذي تم إكتتابه عن طريق الوكيل العام بأساليب إحتيالية، وبناءا على تصريحات كاذبة متفق عليها بينه وبين المؤمن له بغرض إختلاس أقساط او مبالغ تعويضات أو اجزاء منها أو لتبييض أموال مصدرها غير مشروع، فغن ذلك يترتب عليه حقوق فرعية أخرى لشركة التأمين[90] من بينها مايلي:

01- حق الإحتفاظ بمبلغ الأقساط المحصلة:

يحق لشركة التأمين الإحتفاظ بمبلغ الأقساط التي تحصل عليها من العميل المؤمن له او مكتتب هذا العقد، بل يجوز لها مطالبة هذا الخير بالأقساط التي حان أجل إستحقاقها بشرط ان يكون المؤمن له في هذه الحالة سيء النية.

02 – حق الإمتناع عن دفع مبالغ التعويضات وإستردادها:

يحق لشركة التامين مانحة الضمان الإمتناع عن دفع مبلغ التعويض إذا إكتشف إحتيال الوكيل العام، وتبين له انه يقصد من وراء ذلك الإستيلاء على هذه الأموال لحسابه الخاص، سواء في حالة إصطناعه للمطالبة بالتعويض دون تحقق الخطر المؤمن منه المضمون بموجب عقد التأمين الذي تم إبرامه بواسطته، أو لمساعدته للمؤمن له سيء النية الذي إكتست تصريحاته صبغة إحتيالية، مثل قيامه بالتصريح الكاذب بوقوع الحادث وتحقق الخطر المؤمن منه، بعد إتفاقهما على ان يقتسما فيما بعد التعويض بينهما، فإذا دفعت شركة التامين مبالغ تعويض غير مستحقة الدفع جاز لها في هذه الحالة المطالبة بإسترداد المبالغ المدفوعة من هذا الطرف أو وكيلها مع حقها في الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق بها من فعل المؤمن له والوكيل العام[91].

03 – حرمان الوكيل العام من مبلغ العمولة:

إذا قام الوكيل العام للتأمين بإكتتاب عقد من عقود التأمين بأساليب إحتيالية أو دون أن يكون معتمدا قانونا وذلك بهدف الإستيلاء على مبالغ الأقساط التي سيستلمها من العملاء جاز لشركة

[90] – عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1148.

[91] – خالد العامري، مرجع سابق ص 156.

التامين التي إعتمدته بهذه الصفة حرمانه من مبلغ العمولة التي كان سيتقاضاها نظير قيامه بذلك لو تم هذا العمل بطرق قانونية ومشروعة[92].

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للوكيل العام للتأمين:

تقضي المادة 267 من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات على أنه " تعد شركة التأمين صاحبة التوكيل مسؤولة مدنيا بنص المادة 136 من ق. م. ج عن الضرر المرتكب عن خطأ أو إغفال أو إهمال وكلائها الذين يعدون طبقا لهذه المادة بمثابة مستخدمين ولو إتفق على خلاف ذلك".

بموجب نص هذه المادة فإن المشرع الجزائري يرتب المسؤولية التقصيرية على المؤمن في مواجهة المؤمن لهم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[93].

ففي ظل الأخذ بمسؤولية شركة التامين عن أفعال وكيلها العام على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، يتبين منطقيا وبديهيا حق الرجوع على وكيلها العام بإعتبارها تابعا لها في حدود ما دفعت من تعويضات إلى الغير المضرور، ما دام أن هذا الوكيل هو المسؤول عما أصاب العميل المؤمن له أو الغير من ضرر بسبب العقد الذي أبرمه معه وهذا المبدأ تقره المادة 137 من ق. م. ج التي تقضي بأن للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة إرتكابه خطأ جسيما[94].

فقانون التأمين يحيل في هذا الشان إلى القواعد العامة في القانون المدني وبإستقراء أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه فإنها تتحقق بتوافر شرطين أساسيين هما:

أولا: قيام علاقة التبعية بين التابع والمتبوع:

إن علاقة التبعية شرط جوهري لقيام مسؤولية المتبوع وبتطبيق هذا الشرط على عقد التامين فغن المتبوع هو المؤمن والتابع هو الوكيل العام للتأمين، ومصدر العلاقة التبعية هو عقد التعيين المبرم بينهما، حيث بموجبه يخصص الوكيل العام للتأمين كفاءته وخدماته الشخصية تحت

---

[92] – أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2009 ص 93.

[93] – المادة 136 من الأمر 75 – 58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 ، مرجع سابق.

[94] – بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، والقانون) الجزء الثاني، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999 ص 319.

تصرف الجمهور وشركة التأمين التي يمثلها قصد البحث وإقتراح إكتتاب عقود التأمين على أن يتقاضى اجره في شكل عمولات كما سبق وفصلنا[95].

ثانيا: إرتكاب التابع فعلا ضارا عند تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها:

يستلزم لقيام مسؤولية المتبوع وهو المؤمن أن تتحقق مسؤولية التابع وهو الوكيل العام للتأمين، فمسؤولية المتبوع عن أعمال تتفرع عن مسؤولية تابعه، والتي يجب أن تستوفي الأركان القانونية الثلاثة لقيامها والمتمثلة في الخطأ الصادر عن التابع وقيام علاقة السببية بين هذا الخطأ والخسارة التي تصيب المضرور[96]، بشرط أن يكون الضرر واقفا من التابع وهو الوكيل العام للتأمين أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها[97] ويترتب عن خطأ أو إغفال أو إهمال منه[98].

بناءا على ما سبق ذكره، يصبح الوكيل العام للتأمين مسؤولا إتجاه شركة التأمين التي وكلته عند إرتكابه الخطأ ويقصد بالخطأ هنا الإنحراف عن مسلك الرجل المعتاد بشكل يؤدي إلى مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على عقود التأمين.

كأن يتعمد الوكيل العام للتأمين السكوت عن بعض التفاصيل الجوهرية المتعلقة بعقد التامين على أشخاص أو الرسملة، مثل عدم ذكر آجال وكيفيات الرجوع عن العقد أو أن يقوم بتحويل مبالغ الأقساط التي يتلقاها من المؤمن لهم ولا يدفعها في حساب شركة التأمين التي يمثلها مما سبب أضرارا للمؤمن لهم.

أما فيما يتعلق بالإغفال والإهمال فيقصد بها إتخاذ الوكيل العام للتامين موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه من أجل تفادي إحداث أي ضرر بالمؤمن لهم وهذا رغم علمه بالنتائج الضارة التي يتسبب فيها الإغفال او الإهمال كالإغفال عن تقديم معلومات لطالب التأمين من شانها أن تلفت نظرة إلى الحالات التي يتعرض فيها حقه للسقوط أو البطلان[99].

فخطأ التابع حال تأدية الوظيفة يتمثل في الخطأ الذي يقوم به الوكيل العام للتأمين وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته، إما بناءا على أمر من المؤمن أو كان يدخل في إطار مهامه الموكلة

---

[95] – المواد من 253 إلى 257 من الأمر 95 – 07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[96] – بلحاج العربي، مرجع سابق ص 326.

[97] – المادة 136 من القانون المدني، مرجع سابق.

[98] – المادة 267 من المر رقم 95– 07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[99] – بوعراب أرزقي، مرجع سابق ص 120.

إليه بموجب عقد التعيين، وهي الأعمال التي يكون المؤمن عالما بها أو يفترض أن يكون عالما بها[100]، والخطأ أثناء تأدية الوظيفة لا يصعب إثباته بإعتبار أن الوكيل العام للتأمين كان يقوم بعمل من الأعمال لحساب المؤمن، كأن يُغفل إجراء التبليغ عن تفاقم الخطر عندما يتلقى هو تبليغا عنها من طرف المؤمن لهم بالنسبة للعقود التي توكل إليه تسييرها[101]، ففي هذه الحالة يكون الوكيل العام للتامين قد أخل بإلتزام تفرضه عليه الوظيفة.

أما خطأ التابع (الوكيل العام للتأمين) بسبب الوظيفة، فهو عند تجاوزه لحدود الوكالة الممنوحة له، وبذلك كما لو يتعاقد هذا الوكيل مع المؤمن لهم بقسط يقل عن الحد الممنوح له للتعاقد داخله أو في حدوده، ففي هذه الحالة يكون الوكيل العام للتأمين مرتكبا لخطأ يمنح شركة التأمين مانحة التوكيل الحق في التعويض، وقد ترى الشركة أن التعويض المناسب عند إرتكاب الوكيل العام للتأمين لبعض الأخطاء الجسيمة هو إنهاء الوكالة التي تربطها به كجزاء مناسب لخطأ الوكيل دون أن يعد ذلك تعسفا من جانب الشركة في إستعمالها لحقها في إنهاء عقد الوكالة بإرادتها المنفردة[102].

كما يعد الوكيل العام للتأمين مرتكبا لخطأ جسيم وبالتالي يصبح مسؤولا إتجاه شركة التأمين التي إعتمدته بهذه الصفة، ويثبت حقها في الحصول على التعويض إضافة إلى فسخ عقد تعيينه إذا قام هذا الوكيل بتوزيع نفس فروع التامين لحساب شركة تأمين أخرى تمنح مثلا نسب عمولات ومكافآت أكبر[103].

ونظرا للإختصاص المهني لهؤلاء الوكلاء وخبرتهم المهنية في هذا الميدان فإن الأخطاء التي يرتكبونها يجب ان تكون أخطاء جسيمة حتى يمكن لشركة التأمين مانحة التوكيل مطالبتهم بالتعويض عما لحقها من ضرر، وفسخ العقود التي تربطهم بها، ولا عبرة بالأخطاء البسيطة التي يكفي فيها إنذار الوكيل مثلا حتى لا يكرر إرتكابها.

---

[100] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر ص 200.

[101] – المادة من 253 من الأمر 95 –07 يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[102] – محمد صبري السعدي، مرجع نفسه ص 202.

[103] – سعيد قنديل، المسؤولية المدنية لشركات التأمين في ضوء عقدي التأمين والوكالة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2005 ص 126.

غير أن رجوع شركة التامين على وكيلها العام في بعض الحالات مقيدا لبعض الحدود فمن جهة هو مقيد بمبلغ التعويض الذي دفعته للعميل المؤمن له أو للغير نتيجة خطأ الوكيل، ومن جهة أخرى يكون مقيدا بالنسبة لمسؤولية كل طرف في حصول الضرر إذا كان هناك خطأ مشترك بين كل من الشركة مانحة التوكيل ووكيلها العام، ففي هذه الحالة لا يجوز للشركة بعد دفعها لمبلغ التعويض كاملا مطالبة الوكيل العام المسؤول معها بالتضامن إلا في حدود الجزء الذي يمثل خطئه الشخصي[104].

وقد يعفى الوكيل العام للتأمين من المسؤولية إتجاه الشركة التي يعمل بإسمها ولحسابها كليا، وذلك إذا كان خطئه ناتجا عن خطأ أو تصريح غير صحيح من قبل العميل طالب التأمين، كما يمكن أن تكون مسؤولية الوكيل العام للتأمين جزئية مشتركة مع العميل إتجاه شركة التامين مانحة التوكيل وذلك كما لو قام العميل بتواطؤ مع الوكيل العام ومساعدته بإصطناع مطالبة التعويض دون وقوع الحادث وتحقق الخطر المؤمن منه على أن يتقاسما مبلغ التعويض غير المستحق والدفوع من الشركة فيما بعد بينهما[105].

وفي ظل إمكانية قيام مسؤولية الوكيل العام الجزئية التضامنية مع العميل المؤمن له إتجاه شركة التأمين التي إعتمدته بهذه الصفة ضمن دائرة أو إقليم نشاطه، فإنه يمكن أيضا قيام المسؤولية عن افعال غيره من مستخدميه الذين ينوبهم عنه في القيام ببعض المهام وذلك إذا لم ترخص له الشركة مانحة التوكيل إنابة غيره عنه في القيام بها، كإمضاء وتوقيع الشيكات التي تسدد بموجبها مبالغ التعويض، أو ختم مع بعض الوثائق أو نحو ذلك، وصدرت عنهم أثناء ذلك أفعال أضرت بمصالح الشركة فيكون الوكيل العام ومن أنابهم عنه من مستخدميه متضامنون في المسؤولية وفقا للقواعد العامة[106].

كما يمكن أن تقوم مسؤولية الوكيل العام للتأمين إتجاه غيره من الوكلاء وذلك متى أخل بقواعد المنافسة المشروعة أو تجاوز حق التفرد الإقليمي وقام بإكتتاب عقد من عقود التأمين تغطي أخطار لا تقع ضمن نطاق إختصاصه الإقليمي[107].

---

[104] – بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص 196.

[105] – محمد محود عبد العال، المسؤولية المدنية لوسيط التأمين، مرجع سابق، ص 169.

[106] – خالد العمري، مرجع سابق، ص 196.

[107] – محمد محمود عبد العال، مرجع سابق ص 170.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للوكيل العام للتأمين:

عدد المشرع الجزائري من خلال الأمر95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات على سبيل المثال لا الحصر ببعض المخالفات والجرائم المترتب على مرتكبها سواء وكيل عام للتأمين أو أي وسيط أخر عقوبات تطبق عليهم في حالة تحقق مفتشو التأمينات المكلف بأعمال الر قابة من إرتكابهم لها.

وعلى العموم فإنه لقيام مسؤولية الوكيل العام الجزائية عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها عند ممارسته نشاطه يجب توافر الشروط العامة لقيام هذه المسؤولية وهي أن يكون الفعل الإجرامي قد وقع من الوكيل العام، أو من شخص يعد شريكا أو نائبا له وأن يكون الفعل الذي ترتبه الجريمة متصلا بنشاط الوساطة في التأمين.

وأن يعود الفعل الإجرامي الصادر عن الوكيل العام بالفائدة عليه أو على شركة التأمين وهذا ما سنفصل فيه ونتناوله كتالي:

الفرع الأول: جرائم إحتيال الوكيل العام للتأمين:

ويأخذ الإحتيال الممكن إرتكابه من قبل الوكيل العام للتأمين أثناء ممارسة نشاطه الموكل به عدة صور منها:

أولا: إبرام وإكتتاب عقود التأمين قبل الحصول على الإعتماد:

عملا بنص المادة 268 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات فإنه " يتعرض كل شخص يقوم إما بإكتتاب أو بإبرام عقد من عقود التأمين ولو كوسيط دون أن يكون معتمدا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات وهي[108]:

- الحبس من سنة إلى 10 سنوات.
- غرامة مالية من 500 إلى 200.000دج .
- كما يجوز علاوة عن ذلك حرمان الجاني من جميع الحقوق الوطنية أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[109].

[108]-المادة 268من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وبالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 244 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر فيها تقضي أن الغرامات المالية السالفة الذكر تستحق عن كل عقد من عقود التأمين المقترحة أو المكتتبة بطرق إحتيالية وليست غرامة واحدة عن جميع العقود وتحصل هذه الغرامات كما هو الحال في مجال الضرائب[110].

والجدير بالذكر أن بالنسبة لجميع عقود التأمين المكتتبة بإحدى الطرق الإحتيالية فإنها تعتبر باطلة، غير أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق العملاء المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين منها، إذا أبرموا هذه العقود عن حسن نية[111].

إن المفهوم القانوني لجريمة النصب هو التوصل إلى نيل شيء من الغير بطرق ومناورات إحتيالية، وكان التوصل إلى تلك الغاية غير ممكن بدونها، فمن شأن هذه الوسائل الإحتيالية أن تؤثر على الرجل العادي ، والتي لولاها لما أقدم الضحية على دفع المبلغ[112].

ويشترط لقيام جريمة النصب وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 372 من قانون العقوبات توافر ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في: إستعمال الجاني (الوكيل العام للتامين) للمناورات الإحتيالية بهدف سلب كل أو جزء من المال مع قيام علاقة السببية بين الطرق الإحتيالية المستعملة وسلب الأموال.

وبتطبيق هذه العناصر على جريمة النصب في مجال إقتراح أو إبرام عقود التأمين دون الحصول على إعتماد قانوني لذلك، فستتبين هذه العناصر من خلال الركن المادي (ثانيا) والركن المعنوي (ثالثا) لكن قبلها يجب تحديد صفة الجاني ونطاق الجريمة أولا.

---

[109]- قانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1937 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-186 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[110]- المادة 244 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[111] - المادة 245 من نفس الأمر.

[112] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال بعض الجرائم الخاصة الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2004 ص 352.

01 – تحديد صفة الجاني ونطاق الجريمة:

لم تحدد المادة 244 من الأمر 95 –07 المتعلق بالتأمينات صفة الشخص الذي يقدم او يصرح للجمهور إكتتاب عقود التأمين، وذلك عندما إستعمل المشرع عبارة "كل شخص" سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة التأمين التي يدعي أنه يمثلها أو سيمثلها.

أما بالنسبة لنطاق الجريمة محل الدراسة فستنحصر في إستعمال الجاني وهو الوكيل العام للتأمين الطرق إحتيالية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 372 من ق العقوبات السالف الذكر من أجل سلب كل او جزء من أموال المجني عليه والمتمثل في مستهلك التأمين وهذا بموجب المادة 244 من قانون التأمينات[113]. ويقتصر لقيامها توافر أركانها وهي الركن المادي والركن المعنوي إلى جانب الركن الشرعي وهو نص المادة 372 من قانون العقوبات.

02 – الركن المادي:

ويتحقق الركن المادي لجريمة النصب بإستعمال الجاني لأحد الوسائل الواردة على سبيل الحصر في المادة 372 من قانون العقوبات، والمتمثلة في إستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو إستخدام وسائل إحتيالية[114]، بحيث يكون غرض الجاني من ذلك هو سلب مبلغ التأمين من مستهلك التأمين الذي يتأثر بهذه الحيل بشكل يعتقد أن الجاني (الوكيل العام للتأمين) يمثل شركة من شركات التأمين يتولى مهمة إبرام إكتتاب عقود التأمين على الجمهور لحساب هذه الشركة، ولتدعيم مناوراته الإحتيالية يلجأ إلى الإستعانة بأوراق مزورة، كان يظهر للضحية أوراقا تثبت صفة وكيل عام للتأمين وان شركة التأمين قامت بإعتماده بهذه الصفة بموجب عقد التعيين ليتولى بموجبه إكتتاب عقود التأمين لحسابها[115].

03 – الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام جريمة النصب الركن المادي بل يشترط كذلك توافر الركن المعنوي الذي يربط بين العمل المادي والجانبي، والمتمثل في وجود نية لسلب أموال مستهلكي التأمين بإستعمال الطرق الإحتيالية لتحقيق ذلك، فالخطأ هنا عمدي ويتخذ صورة القصد الجنائي وليس مجرد

---

[113] – مضمون الماد ة 244 من المر 95 – 07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[114] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 354.

[115]– المادة .... من الأمر 95 – 07 المتعلق بالتأمينات، مرجع نفسه.

خطأ[116]، لأن الجاني يعلم أنه يقدم عقد تأمين للجمهور دون الحصول على إعتماد قانوني وهذا هو القصد الجنائي العام والذي يعني أن الجاني على إدراك بانه يرتكب جريمة النصب بتوافر أركانها الثلاثة، لكن هذا لا يكفي بل وجب توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية الجاني (الوكيل العام للتأمين) في الإستيلاء على كل أو جزء من مبلغ التأمين[117].

ثانيا: إختلاس كل أو جزء من الأقساط ومبالغ التعويضات:

ويتم ذلك عن طريق الإحتيال والتزوير في المستندات والوثائق، كما لو يقوم الوكيل العام للتأمين عند المطالبة بمبلغ التعويض من طرف المؤمن له بزيادة قيمته عن قيمة الشيء أو دون أن يترتب عن وقوع الخطر المؤمن منه ضرر كلي للشيء المؤمن عليه، وهذا كله بسبب تحقيق مكاسب غير مستحقة.

أما الصورة الثانية لهذه الجريمة فستتمثل في قيام الوكيل العام للتامين بتضخيم قيمة مبلغ القسط المستحق الدفع عند إكتتاب عقد التأمين الذي توسط في إبرامه وعند إستلامه لهذا المبلغ يقوم بتحويل مبلغ القسط الصحيح المقابل إلى مبلغ العمولة المستحقة التي سيتقاضاها نظير توسطه لإبرام العقد[118].

ثالثا: إصطناع مطالبة بالتعويض بناءا على تصريحات كاذبة:

وأول خطوة يقوم بها الوكيل العام للتأمين أو وسيط التامين هنا في سبيل إصطناع هذه المطالبة هي تغطيته لإحدى ممتلكات المؤمن له (آلة أو سيارة مثلا) بموجب عقد التامين حيث أن هذه الآلة أو السيارة كانت قد أصابتها أضرار بفعل حادث خطر ما والتي يضمنها عقد التأمين الذي أبرمه مع هذا العميل وهذا قبل إبرام هذا العقد على أن يصرح للمؤمن له عند إبرامه لهذا العقد بان الآلة أو السيارة سليمة ثم يؤكد الوكيل العام زورا انه قام بمعاينتها قبل إبرام العقد وان حالتها مطابقة لما صرح به للمؤمن له لكن الحقيقة خلاف ذلك.

ثم تأتي الخطوة الثانية، وبعد سريان عقد التأمين بفترة زمنية قصيرة يتقدم المؤمن له أو مكتتب العقد إلى وكيل التأمين الذي أبرم معه العقد للتصريح بوقوع الحادث وتحقق الخطر المؤمن

---

[116] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 105.

[117] – أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه ص 105.

[118] – خالد العامري، مرجع سابق ص 143– 144.

منه وبالتالي مباشرة إجراءات المطالبة بمبلغ التعويض المستحق الدفع أين يتولى الوكيل العام للتأمين تسوية آثار هذا الحادث المزعوم في أسرع الآجال[119].

وبالتالي كل مرتكب لمثل هذه الجريمة يعاقب عليه بعقوبة الإحتيال الواردة في المادة 272 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

الفرع الثاني: مشاركة الوكيل العام للتأمين في جريمة تبييض الأموال:

ونظرا لكون نشاط التأمين من الأنشطة التي تقوم على تداول الأموال من خلال تلقيها كأقساط وسداد تعويضات، فإن ذلك جعل منه ميدانا خصبا لعمليات تبييض الأموال وما يشجع على ذلك ظهور نشاط الوساطة في التأمين حيث أن نسبة كبيرة من وثائق التأمين تكتتب عن طريق وسطاء التأمين الذين كثيرا ما يتغاضون عن التحقق من شخصية عملائهم أفرادا كانونا أو شركات بل ويساعدونهم على فعلهم هذا، ويتأكد ذلك إذا كانت الأموال المؤمن عليها أو المراد تبييضها ضخمة جدا ما يعني قسطا أكبر يحصل عليه الوسيط وبالتالي عمولة كبيرة سيتقاضاها إضافة إلى المكافأة المالية غير المشروعة التي يمكن أن يقبضها من صاحب الموال المراد تبييضها[120].

وجريمة تبيض الأموال أو المشاركة فيها هي جريمة تهدف من وراء القيام بها إلى إخفاء وتغيير هوية أموال أو ممتلكات تم الحصول عليها بطرق غير قانونية وأساليب غير مشروعة، وذلك من خلال القيام بعملية ما كالتأمين مثلا قصد إظهارها بأنها ناتجة عن مصادر شرعية قانونية خلافا لحقيقة مصدرها، وهذه الجريمة معاقب عليها طبقا لنصوص قانون العقوبات المادة 389 مكرر وما بعدها[121].والتي تنص " يعاقب كلمن يرتكب جريمة تبيض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنيها نشاط مهني أو إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 4000.000دج إلى 8000.000 دج وبذلك فإن ضلوع الوكيل العام للتأمين بإعتباره وسيطا في جريمة تبيض الأموال يؤدي إلى قيام مسؤولية الجزائية متى توفر لديه العلم بعدم مشروعية هذا المال، وإتجهت إرادته لتنفيذ السلوك الإجرامي المتمثل في تبيض هذه الأموال سواء بمقابل أو بدونه.

---

[119] – المادة 247 من الأمر 95 – 07 المتعلق بالتأمينات ، مرجع سابق.

[120] – خالد العامري، مرجع سابق ص 146.

[121]–المادة 389 وما بعدها من الأمر 66–156،المتضمن قانونا العقوبات المعدل والمتمم مرجع سابق.

بل أكثر من ذلك تعتبر مساعدة الوكيل العام للتأمين كتبيض الأموال وتقديم التسهيلات وإسداء المشورة له عملية تبيض الأموال في حد ذاتها[122].

والأمر المشجع أكثر لإعتماد تبيض الأموال على التأمين توكيله من بين وسائل تبيض الأموال التي تحصل عليها بطرق وأساليب غير مشروعة هو كونه من االعقود القابلة للنسخ في أية مرحلة زمنية كان عليها هذا العقد، إذ يحق للمؤمن إنهاؤه طيلة فترة سريانه وقبل إنتهاء مدته، كما يحق للعميل المؤمن له أو المكتتب طلب إنهاء عقد التأمين المكتتب بتدخل أو مساعدة الوكيل العام لتأمين (الوسيط)، لأأو تصفيته بعد ‘نقضاء فترة زمنية منه مادام ساري المفعول ولم ينتهي بعد، مع حقه في إسترداد مبالغ الأقساط التي دفعها أو جزء منها بما يتناسب مع المدة المتبقية منه، وتختلف صور القيام بذلك حسب نوع عقد التأمين الذي أبرمه تبيض الأموال مع الوكيل العام، فهو إما عقد تأمين مع الأشخاص أو عقد تأمين من الأضرار[123].

أولا: تبيض الوكيل العام للأموال عن طريق عقد تأمين من الأضرار:

من خلال عقد من العقود تأمينات الأضرار يلجأ غاسل الأموال إلى الوكيل العام للتامين وبالمقابل لمساعدته على تنفيد جريمة عبر ثلاث مراحل وهي: مرحلة الإحلال يلجأ فيها غاسل الأموال إلى الوكيل العام للتأمين أو أحد الوسطاء لأبرام عقد التأمين من الأضرار، حيث ينبغي هنا على الوكيل العام التأكد من هوية هذا العميل، غير أنه ولثقة الشركة في هذا الوكيل العام أو الوسيط يتم إبرام هذا العقد ويدفع القسط للوكيل العام، وهو بدوره يحوله إلى شركة التأمين ثم تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة الغسيل وفيها تتلقى شركة التأمين من العميل وعن طريق الوكيل العام بعد سريان العقد لمدة وجيزة، إشعارا طلب إلغاء الوثيقة وفسخ العقد لظروف خاصة بالعميل المؤمن له، على أن تحتفظ الشركة بجزء من القسط المدفوع عن المدة التي كان فيها عقد التأمين ساري المفعول، في حين يسترجع العميل جزء من القسط المدفوع عن المدة المتبقية، وذلك بمنحه شيكا مصرفيا يقبض أو يحول بموجب هذا الأخير المال إلى حسابه البنكي، وعند التحقيق من مصدر هذا الشيك يظهر بأنه مشروع، ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الخروج، وفيها

[122]– المادة 02 من القانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها. ج وعدد 11، مؤرخة في سنة 2005.

[123]– خالد العامري، مرجع سابق، ص 174 وما بعدها.

يتصرف غاسل الأموال في الجزء المسترد من الأقساط ويبرم بإبرام أكثر من عقد تأمين يغطي عدة أخطار وبقيِّم مختلفة لدى عدة شركات تأمين[124] .

ثانيا: تبييض الوكيل العام للأموال من خلال عقود تأمينات الأشخاص:

وذلك من خلال إقبال مبيض الأموال على هذا الوسيط (الوكيل العام للتأمين) أو أي وسيط لإبرام وثائق التأمين على الحياة بمبالغ مالية ضخمة وبصورة أسهل من عقود التأمين عن الأضرار، وبعدها يقوم بإستعادتها وإسترداد الأموال من خلال عقود تأمينات الأضرار، فخلال مرحلة الإخلال يتقدم غاسل الأموال إلى احد وسطاء التامين قصد مساعدته لإبرام وثيقة تأمين على الأشخاص، ويكون مكتتب العقد(غاسل الأموال) أحيانا مستفيدا، يتم توقيع العقد ودفع مبالغ الأقساط المناسبة التي يتسلمها الوسيط بعد إتفاقه مع شركة التأمين وقد يتم تعديل العقد بملاحق بهذف زيادة مبالغ التأمين التي سيتقاضاها، ثم تأتي مرحلة التغطية(التبييض والغسيل) عندما يقوم غاسل الأموال بعد مرور مدة زمنية (أشهر أو سنوات مثلا) بطلب تصفية عقد التأمين أو الحصول على تسبيق من الشركة، من خلال شيك مصرفي يقوم بعدها المستفيد من العقد بسحب مبلغ الشيك أو تحويله إلى حسابه الخاص، على أن تتم المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الخروج أو الدمج أين يقوم عندها مبيض الأموال بإستخدام مبالغ أصول حقيقية عقارية مثلا، أو إكتتاب عقود تأمين أخرى على الحياة لدى شركات تأمين أخرى[125].

كما أنه يجوز لمكتتب التأمين على الأشخاص لمدة شهرين كحد أدنى أن يتراجع عن العقد بموجب رسالة مضمونة مع وصل إستلام خلال أجل شهر إبتداءا من الدفع الأول للقسط، وبطلب من الشركة فسخه أن تلتزم هذه الأخيرة برد القسط الذي إستلمته بعد خصمها لتكلفة عقد التأمين التي غالبا ما تكون مبلغا زهيدا جدا وهنا يقوم مبيض الأموال بإتمام جريمته في وقت قياسي[126].

لذلك فإن حاجب الإخطار بالشبهة في حالة شك في مصدر أموال العميل طالب التامين هو إلتزام فرضه المشرع الجزائري على عاتق البنوك وشركات التأمين والوسطاء (سواء وكلاء عامون او سماسرة) بصفتهم من ممارسي المهن الحرة المنظمة[127].

---

[124]– خالد العامري، مرجع نفسه، ص 148.

[125] – بوعراب أرزقي، مرجع سابق ص 149.

[126] – المادة 90 مكرر من القانون 06 – 04 الذي يعدل ويتمم الأمر 95 – 07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[127] – المادة 19 من القانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

إضافة إلى إلتزامات أخرى تقع على عاتق وسطاء التأمين مصدرها الفقه من شأنها محاربة ظاهرة تبييض الأموال عند شركة إبرام عقود تأمين تم فسخها فيما بعد عقد إسترداد مبالغ الأموال التي تمثل أقساط التأمين من بين هذه الإلتزامات وجوب تحقق الوسيط من هوية العملاء إحتفاظه بجميع الوثائق والمستندات التي تثبت هوية العميل وعقد التأمين الذي تم إبرامه بيقظته ومتابعته المستمرة لعقود التأمين التي توسط في إبرامها خصوصا وان طلب فسخها من طرف العملاء المؤمن لهم بعد إكتتابها بفترة قصيرة عادة ما تثير بعض والشبهات والشكوك لديه وإعلام وإخطار الهيئات المختصة بذلك ومساعدة خلايا معالجة المعلومات والمعطيات المالية في الإيقاع بمرتكبي هذه الجرائم في حالة إكتشافهم[128].

الفرع الثالث: مخالفة الوسيط لأحد إلتزاماته القانونية:

إن إمتناع الوكيل العام للتأمين عن تنفيذ إحدى أو كلا إلتزاماته القانونية سواء الإلتزام بتأمين المسؤولية المدنية المهنية او إلتزامه بمسك الدفاتر والسجلات التي يجب عليه قانونا مسكها، تعرضه إلى عقوبات منصوص عليها قانونا نتناولها تبعا:

أولا: مخالفة الوكيل العام لإلتزامه بتأمين المسؤولية المدنية المهنية:

إن الوكيل العام للتأمين ملزم بإكتتاب عقد التامين يغطي المسؤولية المدنية المهنية بمقتضى بند من البنود الواردة في عقد تعيينه الذي يربطه بشركة أو شركات التأمين التي قبلت إعتماده بهذه الصفة، فهو لا يخضع للغرامة المفروضة على سمسار التأمين في حال إمتناعه عن تغطية المسؤولية المدنية المهنية، وإنما يعد هذا من قبيل الإخلال بأحد إلتزاماته التعاقدية المتفق عليها والواردة في عقد التعيين[129].

ثانيا: مخالفة الوكيل العام للتأمين لإلتزامه بمسك الدفاتر والسجلات:

يتعرض كل وسيط تأمين يخالف او يخل بإلتزامه بمسك الدفاتر والسجلات التي نصت عليها المادة 225 من الأمر 95 – 07 المتعلق بالتأمينات وحددت قائمتها المادة 05 من القرار المؤرخ في 23 يوليو 1996 والذي يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين أو إعادة

[128] - EE MAN ET AUTRES ;LA Responsabilité DES COUTIERS D ' ASSURANCE DE CETTE RESPONSABILIT é; BULLETIN DES ASSURANCES ; 2012/ 1N 378 ; P64 .

[129] – بوعراب أرزقي، مرجع سابق ص 151.

التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها إلى عقوبة حددتها المادة 247 من القانون 06 – 04 المعدل والمتمم للأمر 95 – 07 المتعلق بالتأمينات تتمثل في:

- غرامة مالية قدرها 100.000 دج.

وتحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع هي الأخرى لفائدة الخزينة العمومية[130].

ومهما يكن من أمر فغن مبالغ الغرامات سالفة الذكر والمفروضة على وسطاء التأمين في حال ثبوت إرتكابهم لإحدى المخالفات المتعلقة إما بتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية او الدفاتر والسجلات الملزمون بمسكها، لا تعتبر أعباء قابلة للخصم سواء لفائدة الشركة أو لفائدة وسيط التأمين[131] .

وعلاوة عن كل الجزاءات السابقة، يمكن كذلك بموجب نص المادة 256 من الأمر 95 – 07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، إلغاء عقد تعيين الوكيل العام بإرادة أمر ظرفي هذا العقد سواء شركة التأمين أو وكيل العام وهذا بعد إشعار هذا الطرف أو ذاك والذي يترتب عليه تعويض الطرف الأخر عن الإضرار التي لحقت به من جراء هذا الفسخ[132] .

ووفقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني فإنه يجوز لشركة التأمين مانحة الوكيل عن وكيلها العام وسحب إعتماده في أي مرحلة كان عليها نشاطه، خصوصا إذا تجاوز هذا الوكيل حدود الصلاحيات المخولة لها بموجب عقد تعيينه [133].

وتجدر الإشارة على أنه يمكن تعديل وإنهاء مهام الوكيل العام للتأمين سواء بتعديل نشاطه إذا تغيرت الأسرة أو الإقليم الذي يمارس فيه مهامه أو تعديل مهام وحدود صلاحياته وتعد ذلك بموجب ملحق يوقعه الطرفين المتعاقدين الوكيل العام وشركة التأمين[134]، أو بتعديل مهام وسلطات الوكيل العام متى أراد الوكيل العام توسيع مهامه وسلطاته، ومنحه الإعتماد لتوزيع فروع تأمين

[130] – المادة 247 من القانون 06 – 04 المعدل والمتمم للأمر 95– 07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[131] – المادة 250 من الأمر 95– 07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[132]– المادة 256 من الامر 95–07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[133]– المادة 586 من الامر 75–58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[134]– الفقرة الأخيرة من المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95–341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام لتأمين ى، مرجع سابق,

أخرى لكي تكون محل إتفاق بينه وبين الشركة أو شركات التأمين التي إعتمدته مما يؤدي بعضها إلى مراجعة نسب مكافأتة وعمولات هذا الوكيل[135],

كما نتج عن إنهاء مهام الوكيل العام للتأمين سواء في حالة عزله أو توقفه عن نشاطه عدة حقوق نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتاضمن القانون الأساسي للوكيل العام لتأمين وهي :

- تقديم مستخلف له إلى شركة التأمين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر
- الحصول على تفويض من شركة التأمين، وذلك لتخليه عن العمولات المتعلقة بمحفظة الوكالة التي يقوم بها[136].

والأصل أن الوكيل العام المعزول أو المتوقف هو الذي له يحق الإختيار بين تقديم مستخلف له لشركة التأمين التي كان يمثلها، أين ستعتمد هذه الأخيرة المستخلف كوكيل وليس كمسير مؤقت لمحفظة العقود التي تخلى عنها الوكيل العام المتفق أو الحصول على مبلغ التعويض المتفق على كيفية تقدير قيمة عقد إبرام عقد التعيين، غير أنه لا يخص الوكيل العام للتأمين فقط يحق الإختيار بين الحصول على مبلغ التعويض المتفق عليه أو تقديم مستخلف له، بل تمنح له الحقوق نفسها لذوي حقوق الوكيل العام في حالة وفاته[137].

حيث تقضي المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين بأن الإتفاق على قيمة التعويض الذي سيتحصل عليه الوكيل العام لتأمين أو دوي حقوقه في حالة وفاته يتم عقد الإبرام وعقد التأمين [138].

ويدفع حق التعويض عادة عن طريق إجراء مقاصة بينه وبين الرصيد الباقي في الحساب البنكي الذي كان قد فتحه الوكيل العام للتأمين بإسمه، وأودع فيه مانع الأقساط التي تطلبها قبل توقفه، وتعود ملكيته لشركة التأمين مانحة التوكيل، وذلك في حالة تصفية حسابات هذا الوكيل[139].

---

[135]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 9341، مرجع سابق.

[136]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، مرجع سابق.

[137]- المادة 19 من من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، مرجع سابق.

[138]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، مرجع سابق.

[139]- الفقرة الأولى من المادة 24 من المرسوم التنفيذي 95-341، مرجع سابق.

وإذا قدم الوكيل العام للتأمين أو ذوي حقوقه مستخلف فيجب عليهم أن يبرموا إتفاقية بينهم ويبلغوها لشركة التأمين كشرط أول [140]، كما يجب توفر شروط منح إعتماد ممارسة مهنة وكيل عام التأمين سالفة الذكر في شخص المستخلف، كما قضت به المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 الأساسي للوكيل العام للتأمين بأنه يجب أن تتوفر في المستخلف المقترح من طرف الوكيل أو ذوي حقوقه شروط الإلتحاق بمهنة الوكيل العام للتأمين[141].

المطلب الثالث: تسوية نزاعات الشركة مع وكيلها العام:

رغم الصفة التعاقدية الوثيقة التي تربط الوكيل العام للتأمين بشركة التأمين التي قبلت إعتماده بهذه الصفة، وسلطة الرقابة والتوجيه التي تفرضها عليه وتبعيته لها ضمن نطاق جغرافي معين، إلا أن هذا لا يمنع وفي كثير من الأحيان من وقوع في خلافات ونزاعات بين طرفي عقد التعيين.

فماهي الطرق والأساليب التي تلجأ إليها شركة التأمين عادة لتسوية هذه النزاعات والخلافات خصوصا في ظل إنعدام نصوص قانونية في مختلف القوانين والمراسيم التنظيمية المتعلقة بهذا النشاط التي تنظم كيفية حل هذه النزاعات والخلافات التي قد تقع بينهما[142]؟

الفرع الأول: تسوية النزاع بطريق ودي:

إن تضمين عقد تعيين الوكيل العام لطرق حل النزاع قبل عرضه على القضاء يحقق عامل الإطمئنان لدى طرفي عقد التعيين، لما توفره هذه الطرق البديلة من مزايا تخدم كلا الطرفين، سواء شركة التأمين أو وكيلها العام من ربح للوقت وسرعة في الفصل في النزاع، إضافة إلى تفادي تحمل المصاريف القضائية وأتعاب المحامين.

لذلك تتم التسوية التي تقع بين شركة التأمين ووكيلها العام وديا عن طريق لجنتين تتعين كل منهما لحل النزاع بالتراضي بين طرفيه وهما لجنة المصالحة ولجنة التحكيم في حال فشل لجنة المصالة في حل هذا النزاع[143].

---

[140]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341، مرجع سابق.

[141]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 ، مرجع سابق.

[142] – خالد العامري، مرجع سابق ص 197.

[143] – خالد العامري، مرجع سابق ص 198.

تقوم لجنة المصالحة بإعتبارها أول لجنة يتم اللجوء إليها لتسوية النزاع القائم بين شركة التأمين ووكيلها العام محاولة عرض حلول ودية ترضي الطرفين وتتكون هذه اللجنة من أربعة (04) أعضاء وهم:

- شخصان يمثلان شركة التأمين معينان من طرفها، لا تقل رتبة كل واحد منهما عن رتبة مدير.
- وكيلان عامان من وكلاء شركة التأمين المعنية بالنزاع يمثلان الوكيل العام للتأمين يتولى هو بنفسه إختيارهما.

فلجنة المصالحة هي لجنة داخلية تحاول وضع حد للنزاع القائم بين شركة التأمين ووكيلها العام، تتألف من أعضاء يتم تعيينهم من قبل طرفي النزاع ويشترط أن يكونوا جميعا من تابعي الشركة.

وفي حال فشل لجنة المصالحة في وضع حد للنزاع القائم بين طرفي شركة التأمين ووكيلها العام، وذلك لرفض أحد أو كلا الطرفين الحلول المقترحة من اللجنة يتم اللجوء إلى لجنة التحكيم لتتولى بدورها محاولة حل النزاع وديا[144].

ويعين طرفي عقد التعيين أعضاء لجنة التحكيم، ويتم تفويضهم سلطة حل النزاع بحكم يصدر عنهم ويكون قابلا للتنفيذ، وتكون لجنة التحكيم من 04 أعضاء لكنها تختلف نوعا ما عن لجنة المصالحة لأنها تضم أعضاء غير تابعين لشركة التأمين المعنية بموضوع النزاع ، وتتكون لجنة التحكيم من:

- ممثل شركة التأمين المعنية بالنزاع معينين من طرفها لا تقل رتبته عن مساعد مدير عام.
- وكيل عام من وكلاء شركة التأمين المعنية بالنزاع ممثلا للوكيل العام المعني ومعينا من طرفه.
- عضو ثالث معين من طرف رئيس لجمعية شركات التأمين.
- عضو رابع معين من طرف رئيس جمعية الوكلاء أو جمعية وسطاء التأمين.

تتم إجتماعات كل من لجنة المصالحة والتحكيم للفصل في موضوع النزاع القائم لحضور الوكيل المعني، ولا يعتبر أي حل من الحلول المقترحة من اللجنتين ملزما لكلا طرفي النزاع،

[144] – خالد العامري، مرجع نفسه ص 199.

وفي حال رفضها من الطرفين يتم اللجوء إلى القضاء كحل أخير للفصل في النزاع القائم[145].

الفرع الثاني: تسوية النزاع باللجوء إلى القضاء:

في حال فشل التسوية الودية وعجز كل من اللجنتين في وضع حد للنزاع القائم بين الوكيل العام للتأمين وشركة التأمين وشركة التأمين التي إعتمدته بهذه الصفة وذلك لرفض أحد وكلائها للحلول المقترحة من طرف هاتين اللجنتين، يتم اللجوء إلى القضاء كحل أخير للفصل في موضوع النزاع.

والقاعدة العامة أن الإختصاص الإقليمي ليس من النظام العام، بمعنى ذلك أنه يمكن لطرفي عقد التعيين الإتفاق على إدراجه في عقد التعيين، وعليه فإن الإختصاص الإقليمي يرجع إلى المحكمة التي تقع في دائرة إختصاصها مقر شركة التأمين[146].

أما الإختصاص النوعي يختلف بإختلاف موضوع القضية محل النزاع والطرف الذي رفع الدعوى شركة التأمين أو وكيلها.

إضافة إلى هذا فإن جميع الدعاوي المتعلقة بنشاط الوساطة في التأمين لا تعتبر دعاوي ناشئة عن عقد التأمين، سواء كانت تمارس بموجب عقد وكالة أو بمقتضى عقد سمسرة، ومعنى ذلك أن هذه الدعاوي لا تسري عليها مدة التقادم المخصصة لدعاوي عقود التأمين، بل تخضع لمدة التقادم الخاصة بها، ومن ذلك دعوى الوكيل العام لمطالبة شركة التأمين مانحة التوكيل بمبلغ العمولة[147].

وما تجب الإشارة إليه هو أن الفصل في النزاعات عن طريق التسوية الودية أو اللجوء إلى القضاء يخص الخلافات التي تحصل بين شركة التأمين ووكيلها العام فقط، وعليه تستبعد من هذا الإطار النزاعات التي تقع بين وكيلي شركة تأمين أو أكثر.

---

[145] – خالد العمري، مرجع نفسه ص 199.

[146] – خالد العامري، مرجع سابق ص 200.

[147] – شهاب أحمد جاسم، المبادئ العامة للتأمينات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2005 ص 94 وما بعدها.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للوكيل العام للتأمين تبين لنا الدور البارز الذي تؤديه مهنة الوكيل العام للتامين في هذا القطاع، فهو من جهة يساهم في إبرام عقود التأمين وتقريب خدمات التأمين من الجمهور، حتى صارت أغلب عقود التأمين يتم توزيعها وإكتتابها بواسطته، ومن جهة أخرى يساهم نشاط هذا الوكيل العام في نشر ثقافة التأمين بين الأفراد نظرا لإتصاله المباشر بالعملاء طالبي التأمين في سبيل إقناعهم بإيداع عقود التأمين.

وفي سبل تنظيم المشرع الجزائري لمهنة الوكيل العام وضبطه، قام بصياغة قواعد قانونية تنظيمية ضمن نصوص الأمر 95 – 04 المتعلق بالتأمينات، كما أصدر عدة مراسيم تنفيذية توضح شروط إلتحاقه وممارسته للمهنة أهمها:

- المرسوم التنفيذي 95–340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم.
- المرسوم التنفيذي رقم 95–341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين إضافة إلى قوانين ومراسيم أخرى.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

- الوكيل العام للتأمين هو وكيل لشركة التأمين يمثلها في دائرة أو إقليم جغرافي معين، ويتمتع بسلطات واسعة مقارنة بغيره الوسطاء.
- يمارس الوكيل العام للتأمين مهامه بموجب عقد تعيين بينه وبين شركة التأمين التي اعتمدته بهذه الصفة.
- يتولى الوكيل العام للتأمين إبرام عقود التأمين بإسم ولحساب شركة أو شركات التأمين التي إعتمدته كما يقوم بتسيير هذه العقود وتنفيذ آثارها طيلة مدة سريانها.
- يتمتع الوكيل العام للتأمين بموجب عقد تعيينه الذي يربطه بشركة التأمين بعدة حقوق، وفي المقابل يتحمل العديد من الإلتزامات.
- كما يتعرض الوكيل العام للتأمين إذا أخل بأحد إلتزاماته التعاقدية أو القانونية إلى العديد من العقوبات تتفاوت خطورتها على حسب الخطأ أو المخالفة المرتكبة.

ورغم الأهمية البالغة التي يحتلها الوكيل العام للتأمين إلا أن الإقبال على ممارسة هذه المهنة لا يزال ضعيفا، ومن وجهة نظرنا ذلك راجع للشروط التي أوجبها المشرع الجزائري توفرها في طالب الإعتماد لممارسة هذا النشاط.

وعلى ضوء النتائج التي توصلنا إليها، لا يسعنا في ختام هذا الموضوع إلا أن نقدم بعض الإقتراحات والتوصيات حول بعض جوانب الموضوع منها:

أولا:

- ضرورة تدارك بعض النقائص التي أغفلها المشرع الجزائري في الأمر 95-07 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات، وتعديل بعض المواد لا سيما في المراسيم الثلاثة السالفة الذكر مثل:
- مراجعة بعض القوانين المتعلقة بالشروط الواجب توافرها لمنح الإعتماد التخلي عن شرط السن القانوني، والجنسية الجزائرية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم خصوصا في ظل إنفتاح السوق.
- إلزام الوكيل العام للتأمين بصفة خاصة والوسطاء بصفة عامة بواجب الإعلام والنصيحة للعملاء كل وفق ما تقتضيه مصلحته من خلال من نصوص قانونية تفرض هذا الإلتزام في المر 95-07 المتعلق بالتأمينات.
- تعميم نظام التربص والتكوين لكل الراغبين في ممارسة نشاط الوكيل العام للتأمين ممن لا تتوافر فيهم شروط الخبرة المهنية المحددة في المرسوم ت رقم 95-340 السالف الذكر وعدم إختصاره على الوكلاء المكتتبون على مستوى وكالات وفروع البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا:

- توسيع نطاق مسؤولية شركات التأمين عن أفعال وكلائهم العامين المعتمدين المنصوص عليها في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ثالثا:

- إضافة نصوص قانونية ملزمة في المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، تبين الأسس التي تعتمد عليها تحديد قيمة التعويض المستحق الدفع للوكيل العام للتأمين في حال عزله أو توقفه عن ممارسة نشاطه أو الواجب الآداء لذوي حقوقه في حالة توقفه.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب:

1 – أحمد أبو السعود، عقد التامين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2001.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ط 10، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2010.

3 – بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبسب) ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999.

4 – جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 2007.

5 – محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية لوسيط التأمين، دراسة مقارنة، دار النعضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر 2001.

6 – عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر 2000.

7 – صيفي وليد، السياسات الصناعية، دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر للفترة مابين 1995 – 2008 جامعة بسكرة 2009.

8 – شهاب أحمد جاسم، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندريية، مصر 2005.

02 :الرسائل والمذكرات الجامعية:

ب- الرسائل الجامعية:

1-خالد العامري، الوساطة في التأمين، رسالة مقدمر لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون التأمينات، كليه الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 2017.

ج- المذكرات الجامعية :

1 – بوعراب أرزقي: الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015.

2 – قراش دوداحح شركات التامين في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008، 2009.

3 – يحياوي فاطمة، دور هيئات الإشراف في الرقابة على نشاط التامين، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم إقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، جامعة المسيلة 2012.

4 – إينينب كريمة، بوشارب هدى، الرقابة على نشاط التأمين وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر 02 حقوق تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل 2018.

د-النصوص القانونية:

✓ **النصوص التشريعية:**

1 – أمر رقم 66 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

2 - أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3 – أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

4 – أمر رقم 95 07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 صادر في 08 مارس 1995،/ معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

5 – قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 صادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالقانون

رقم 15–06 مؤرخ في 18 فيفري 2015، ج ر عدد 08 صادر في 18 فيفري 2015.

6 – قانون رقم 06–04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم المر رقم 95–07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات ج ر عدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.

✓ **النصوص التنظيمية:**

1 – مرسوم تنفيذي رقم 95–340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسطاء التامين الإعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم،ج ر عدد 65، مؤرخ في 31 اكتوبر 1995.

2 – مرسوم تنفيذي رقم 95–341 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج ر عدد 65 مؤرخ في 31 أكتوبر 1995.

3 – مرسوم تنفيذي رقم 07–220 مؤرخ في 14 يوليو 2007 والذي يحدد شروط إعتماد خبراء ومحافظوا العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، ج ر عدد 46 مؤرخة في 2007.

هـ – القرارات:

1 – قرار مؤرخ في 23 يوليو 1996 الذي يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التامين أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، ج ر عدد 56 مؤرخة في سنة 1997.

2 – قرار مؤرخ في 29 أبريل 2007 يحدد قائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التامين،ج ر عدد 42 مؤرخ في 24 جوان 2007.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- BIGOT ET LANGE ' TRAITE DE DROIT DES ASSURANCE TAME 2 « LA DYSTRUBUTION DE L'ASSURANCE » OP .CIT P460.

2- BLAMOUTIER ET SALPHATI .OP.CIT.P105.

3- EMAN ET AUTRE ' LA Responsabilité DES COURTIERS D'ASSURANCE DE CETTE Responsabilité. BULLETIN DESZ ASSURANCE. 2012.P 64.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ–د
الفصل الاول : ماهية الوكيل العام للتأمين	1
المبحث الأول : مفهوم الوكيل العام للتأمين	2
المطلب الاول : تعريف الوكيل العام للتامين و طبيعته القانونية	2
الفرع الأول : تعريف الوكيل العام للتامين	3
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للوكيل العام للتأمين	3
المطلب الثاني : تمييز الوكيل العام للتامين عن المفاهيم المشابهة له	4
الفرع الأول : تمييز الوكيل العام للتامين عن سمسار التأمين	4
الفرع الثاني : تمييز الوكيل العام للتامين عن الوكيل بعمولة	6
الفرع الثالث : تحديد بعض المصطلحات المشابهة	7
المبحث الثاني : تنظيم التحاق الوكيل العام للتأمين بالمهنة	12
المطلب الأول : شروط ممارسة مهنة الوكيل العام للتامين	12
الفرع الأول : الشروط الخاصة بالحالة المدنية لطالب الإعتماد	12
الفرع الثاني : الشروط المهنية و المالية	14
الفرع الثالث : إبرام عقد تعيين الوكيل العام للتأمين	17
المطلب الثاني : مهام الوكيل العام للتأمين	19
الفرع الاول : توزيع عقود التأمين	19
الفرع الثاني : تسيير عقود التامين	21
الفصل الثاني : الآثار القانونية لاعتماد الوكيل العام للتأمين	24
المبحث الأول : حقوق و التزامات الوكيل العام للتأمين	24
المطلب الأول : حقوق الوكيل العام للتأمين	24
الفرع الأول :الحق في الأجرة أو مبلغ العمولة	24
الفرع الثاني : الحق في المعاملة مثل باقي العملاء	26
الفرع الثالث : الحق في توفير ما يقتضيه تنفيذ مهامه من مستلزمات	26

الفرع الرابع : الحق في التفرد الإقليمي	27
المطلب الثاني : التزامات الوكيل العام للتأمين	28
الفرع الأول : التزام الوكيل العام للتأمين بالمهام المسندة إليه في التعيين	28
الفرع الثاني : التزام الوكيل العام للتأمين بتقديم حساب عن نشاطه	29
الفرع الثالث : التزامات الوكيل العام للتأمين المهنية	29
المبحث الثاني : مسؤولية الوكيل العام للتأمين	32
المطلب الأول : المسؤولية المدنية للوكيل العام للتأمين	32
الفرع الأول : المسؤولية العقدية للوكيل العام للتأمين	32
الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية للوكيل العام للتأمين	34
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للوكيل العام للتأمين	38
الفرع الأول : جرائم احتيال الوكيل العام للتأمين	38
الفرع الثاني : مشاركة الوكيل العام للتأمين في جريمة تبييض الأموال	42
الفرع الثالث : مخالفة الوكيل العام للتأمين لأحد التزاماته التعاقدية	45
المطلب الثالث : تسوية نزاعات الشركة مع وكيلها العام	48
الفرع الأول: تسوية النزاع بطريق ودي	48
الفرع الثاني : تسوية النزاع باللجوء إلى القضاء	50
الخاتمة	52-54
قائمة المراجع	56-58
فهرس المحتويات	60-61
الملخص	63

الملخص

الملخص:

إن الوكيل العام للتأمين يعتبر من أهم وسطاء التأمين وأوسعهم سلطة، ذلك أن شركات التأمين تستعين به في تقديم خدماتهم للجمهور، أين يقوم بتوزيع عقود تأمينات على العملاء، متى توفرت فيه جملة من الشروط المحددة قانونا، مستعينا في سبيل إبرام وتسيير هذه العقود على خبرته وكفاءته المهنية في هذا المجال، ويترتب على اعتماد هذا الوكيل مسؤوليات متفاوتة الخطورة مدنية وحتى جزائية.

RESUME :

L'agent général d'assurance est considéré comme un important intermédiaire d'assurance car il remplit un rôle primordial au près dans Sociétés d'assurance qui ont recours à ses services lors de sa prestation accordées du public.

Son rôle consiste à distribuer son contrat d'assurance auprès de ses agents, lorsqu'ils remplissent les conditions requises, en mettant en avant son expertise dans la conclusion et l'exécution des contrats.

Lors de l'agrément d'un agent général d'assurance il en découle des responsabilités diverses et variées et matière civile voire pénale.